



دعوة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلمانية



الجهاد في الإسلام

مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه

تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالسلام بن سالم بن رجاء السحيمي

مستشار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ورئيس الهيئة الاستشارية بالجامعة الإسلامية

قدم له

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ومعالي الشيخ

سليمان بن عبدالله أبو الخيل

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سابقاً
ومدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

ومعالي الشيخ

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان

المستشار بالديوان الملكي سابقاً

طبعة مزيدة ومنقحة ومصححة

دعوة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب العلميين

الجهاد في الإسلام

مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه

تأليف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالسلام بن سالم بن رجاء السحيمي

مستشار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ورئيس الهيئة الاستشارية بالجامعة الإسلامية

قدم له

معالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

ومعالي الشيخ

سليمان بن عبدالله أبا الخيل

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد سابقاً

ومعالي الشيخ

عبدالمحسن بن ناصر آل عبيكان

المستشار بالديوان الملكي سابقاً

طبعة مزيدة ومنقحة ومصححة

ح عبد السلام بن سالم السحيمي، ١٤٣٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السحيمي، عبد السلام بن سالم

الجهاد في الإسلام مفهومه ووضوابطه وأنواعه وأهدافه

عبد السلام بن سالم السحيمي، المدينة المنورة ١٤٣٠ هـ

١٣٦ ص، ٢٤ سم

ردمك: ٦-٥٠١-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة الخليفة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أذنت للجنة المنظمة لـ **دعوة الخليفة الراشد علي بن الخطاب للعالمية** تحت رعاية سعادة الوكيل المساعد لشؤون المساجد في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت بطباعة كتابي «الجهاد في الإسلام مفهومه وأنواعه وضوابطه وأهدافه». وأشكر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت على جهودها الكبيرة والمميزة في طباعة الكتب النافعة وتوزيعها، وأسأل الله للقائمين عليها التوفيق والسداد.

مؤلف الكتاب

أ.د/ عبد السلام بن سالم السجيمي

مستشار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
ورئيس الهيئة الاستشارية بالجامعة الإسلامية
ومستشار مدير الجامعة الإسلامية
١٠ / ١١ / ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥ م



تقديم: معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبعد: فقد استعرضت هذا الكتاب «الجهاد في الإسلام» لمؤلفه الشيخ عبد السلام بن سالم السحيمي - وفقه الله - فوجدته وإفياً بالمقصود الذي أُلِّف من أجله، والناس بحاجة إلى طرق هذا الموضوع وبيانه، لأنه قد لبس على بعض شباب المسلمين فيه وأُدخل فيه ما ليس منه، فسُمِّي قتل الأنفس التي حرّم الله قتلها، وإتلاف الأموال، وتخریب الديار جهاداً في سبيل الله، فلا بدّ من بيان هذا التلبیس، وهذا الكتاب فيه إسهام كثير في ردّ هذا الباطل، وفق الله مؤلفه ونفع بعلمه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢١ / ١٠ / ١٤٢٦ هـ

تقديم: معالي الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

المستشار الشرعي بالديوان الملكي

سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد اطلعت على كتاب فضيلة الأخ الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي الموسوم بـ «الجهاد في الإسلام» فألفيته كتاباً نافعاً مفيداً، حيث إن مؤلفه قام بجمع الأدلة من النصوص الشرعية وأقوال السلف وأكابر العلماء - رضوان الله عليهم أجمعين - وسردها - حفظه الله - سرداً علمياً متقناً، متعرّضاً لمسائل دقيقة - مما يخفى على بعض طلبة العلم - في موضوع الجهاد، مفصلاً لها وموضّحاً، حتى أصبحت جليّة مفهومة للقارئ، وكل ذلك مع التزامه بالمنهج الشرعي السلفي في الاستدلال والاستنباط.

أسأله سبحانه بمنّه وكرمه أن يجعل هذا العمل في ميزان أعمال صاحبه، وأن ينفع به.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

كتبه الفقير إلى الله

عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان

٢ / ٩ / ١٤٢٦ هـ



تقديم معالي الشيخ أ. د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سنة الله محمد وآله

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
والتابعين، وبعد:

ففي زمن الفتن تختلط المفاهيم، وتكثر الشبه، وتعظم الانحرافات، وتتحير
الأفهام، ويسقط من يسقط فيها نتيجة هذه العوامل، وفتنة الشبهات أعظم من
فتن الشهوات كما يقرر العلماء، لأن فيها ما يلتبس ويشبه الحق ولكنه باطل البس
زوراً وبهتاناً لبوس الحق، والجهاد مفهوم واسع شامل، من أعظم أنواعه مجاهدة
أهل الباطل والبدع والانحرافات بالبيان والحجة، حتى تحرر المسائل، وتكشف
الشبه، وتندفع الفتنة بزوال سببها، ونحن في هذه البلاد الآمنة، والوطن المبارك،
والكيان المتوحد تحت راية التوحيد والعقيدة، المتمسك بالكتاب والسنة ونهج سلف
الأمة ابتلينا بشباب أعرار، وأقوام متعلمين، انحرفوا عن جادة الصواب، وترسموا
منها هج منحرفة، ومبادئ مضللة، وأهواء ونزعات صرفتهم عن جادة الصواب،
وتفاوتت انحرافاتهم، ولكن كثيراً منهم تمثلت فتنهم وشبهتهم في الخروج إلى
ميادين شتى بزعم أنها جهاد في سبيل الله، خرجوا بها عن جماعة المسلمين، وشقوا
عصا الطاعة، وفارقوا الجماعة، وأخلوا بالبيعة التي في أعناقهم، ووضعوا أيديهم
في أيدي أعداء هذه البلاد لضرب وحدتها، وخلخلة استقرارها وتفريق جماعتها،

وقد أمكن الله من كثير منهم، وبحكم مساهمتي في معالجة هذا الانحراف الفكري عن طريق لجان المناصرة فإن أساس الخلل هو في فهم شعيرة الجهاد، وصورة العلاقات الدولية، ومقاصد الشريعة في ذلك، فأنتج هذا الخلل انحرافاً تمثل في الخروج لما يسمى جهاداً يفتقد مقومات الجهاد وضوابطه، ومن العجب أن بعض أولئك يكون على ثغر عظيم، وميدان من ميادين الجهاد، جندياً يدافع عن الثغور، أو يربط على حراسة أمن هذه البلاد، فَيَلْبَسُ عليه فيترك هذه المشاركة الواجبة المقدسة، وينتظم في صفوف المنحرفين، ولكن كما قال الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾، وقد اطلعت على ما فتح الله به على أخينا وزميلنا فضيلة الأستاذ الدكتور عبد السلام بن سالم السحيمي والذي عنون له بـ «الجهاد في سبيل الله: مفهومة، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه» فوجدت فيه الطرح العلمي المؤصل، والنقل الموثق، والفهم الدقيق، والمعالجة الموفقة للانحرافات في هذا الباب العظيم، بفهم وسطي، يدافع عن هذه الشعيرة، وينأى بها عن الطرفين المذمومين، ويسير بطرحه وفق منهج سلف هذه الأمة، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في موازين حسناته، إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

سورة الحمد لله عز وجل

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ءَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَوَحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَلْأَرْحَامَ ءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فلا تخفى أهمية الجهاد في الإسلام وعلو منزلته ورفعة درجة أهله، فهو من أجل الطاعات وأفضل القربات، وقد جاء الحث عليه في الكتاب والسنة، ولا غرو في ذلك فالجهاد مما يحفظ الله به الإسلام والمسلمين، والجهاد عبادة من العبادات، وكل عبادة لا تصح إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها، لذا فقد ضبط أهل السنة والجماعة الجهاد بضوابط مهمة تميزوا بها عن غيرهم، والجهاد ليس غاية في نفسه، وإنها هو وسيلة لتحقيق غاية عظمى هي إعلاء كلمة الله تعالى، وما دام الجهاد وفق الضوابط الشرعية لأهل السنة المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو جهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، فإن خرج عن هذه الضوابط فقد خرج عن أن يكون

جهاداً في سبيل الله، ولذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع المهم وأسميته:
«الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه»



أسباب اختيار هذا الموضوع

أسباب اختياري هذا الموضوع للكتابة فيه أجمالها فيما يلي:

- ١- ما تقدم من أهمية الجهاد ومنزلته العظيمة في الإسلام.
- ٢- أهمية تبصير المسلمين بمفهوم الجهاد وضوابطه وأهدافه لاسيما في هذا العصر الذي تكالب فيه الأعداء على المسلمين، وتكلم بعض الناس في الجهاد بلا علم ولا فقه دون مراعاة لضوابط وأهداف هذه الشعيرة العظيمة.
- ٣- أنه من المقرر عند أهل السنة والجماعة ومما اتفق عليه الأئمة الأربعة أن أمر الجهاد موكل للإمام، وهو الذي يعلنه وينادي به، وتلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، ولا يجوز الافتيات عليه والخروج للجهاد بغير إذنه، ومع هذا فكثير من الكتابات المعاصرة المؤلفة في الجهاد أغفلت شرط (إذن ولي الأمر) بل إن بعضها نصّ على عدم اشتراط إذن الإمام في الجهاد، والبعض زعم أنه ما لم يكن الإمام إمام عامة لجميع المسلمين فلا يستأذن في الجهاد بل رتب بعضهم على ذلك عدم وجود إمام يتبع في ذلك لعدم وجود خليفة للمسلمين.
- كما أن كثيراً من الكتابات والدراسات المعاصرة أغفلت أيضاً الشروط والضوابط التي تُشترطُ فيمن يجوز قتاله من الكفار.
- ٤- أن ضوابط الجهاد على وجه الخصوص لم تفرد حسب علمي بدراسة فقهية متخصصة تستقصي مسائلها وتجمع شتاتها في بحث مستقل مع أهمية ذلك وحاجة الناس إليه.

لهذه الأسباب عزمت على الكتابة في هذا الموضوع، وتقريب عبارته وتوضيح مسأله بأسلوب علمي مبسط ليتحقق الغرض من البحث وتحصل الفائدة المتوخاة. أسأل الله التوفيق والسداد.



خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

- المقدمة تحتوي على:

أهمية الموضوع. أسباب اختياره. خطة البحث. منهج البحث.

- وأما التمهيد: ففي مشروعية الجهاد، وفضله، ومراحل تشريع جهاد الكفار.

- وأما الفصل الأول: ففي مفهوم الجهاد، وأنواعه، وحكمه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في مفهوم الجهاد، وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في مفهوم الجهاد لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: في أنواع الجهاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه العام.

الفرع الثاني: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه الخاص.

المبحث الثاني: في حكم الجهاد، ومتى يتعين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الجهاد.

المطلب الثاني: في المواضع التي يكون فيها الجهاد متعيناً.

- الفصل الثاني: في ضوابط الجهاد وأهدافه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ضوابط الجهاد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المُشترطة فيمن يجب عليه الجهاد.

المطلب الثاني: الضوابط المُشترَطة ليكون الجهاد مشروعًا. وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضوابط التي تُشترط في المجاهد المسلم.

أولاً: الإخلاص لله.

ثانياً: أن يكون عند المسلمين قدرة، وقوة يستطيعون بها قتال العدو، وصدّ عدوانه.

ثالثاً: ألا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال.

رابعاً: أن أمر الجهاد موكل للإمام ومن صلاحياته.

خامساً: أن يكون القتال تحت راية وقيادة شرعية تنظمه.

الفرع الثاني: الضوابط التي تُشترط فيمن يُقاتل من الكفار.

أولاً: ألا يكون الكافر المُقاتل ذمياً.

ثانياً: ألا يكون الكافر المُقاتل مُعاهداً.

ثالثاً: ألا يكون الكافر المُقاتل مُستأمناً.

رابعاً: أن يكون قد بلغته الدعوة.

خامساً: أن يكون الكافر المُقاتل من أهل القتال، فلا يكون صبياً ولا امرأةً

ولا شيخاً كبيراً ولا من انقطع عن الناس وترك القتال، ويكون الجهاد في سبيل الله

بمقابلة الكفار في المعارك، وليس بالتفجير، والاعتيالات، والانتحارات.

المطلب الثالث: ضوابط عامة في الجهاد.

المبحث الثاني: أهداف الجهاد.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.



منهج البحث

اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي المعروفة، حيث قمت بما يلي:

- ١- جمعت المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مصادرها الأصلية، إلى جانب المصادر والمراجع الحديثة التي تناولت الموضوع.
- ٢- صَدَّرْتُ المسألة بذكر الاتفاق إن وَجِدَ مع دليله ثم اتَّبَعْتُ ذلك بذكر الخلاف عند الأئمة الأربعة، وقد أذكر غيرهم من فقهاء الصحابة والتابعين - رحمهم الله - ثم أذكر الأدلة والإيرادات التي ترد عليها - إن احتاج الأمر إلى ذلك - ثم أختتم المسألة بذكر الراجع وسبب الترجيح.
- ٣- رَقَّمْتُ الآيات القرآنية الواردة في البحث بذكر رقم الآية واسم السورة.
- ٤- خَرَّجْتُ الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، وما لم يكن فيهما قمت بتخرجه من كتب السنة المشهورة، مع بيان درجته صحّة وضعفًا.
- ٥- عَلَّقْتُ على ما يحتاج إلى تعليق من بيان الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
- ٦- وَضَعْتُ خاتمة في آخر البحث بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها.
- ٧- وَضَعْتُ فهرس تفصيلية تكشف عن البحث وتسهل الاطلاع عليه، هي:
 - أ- فهرس الآيات القرآنية.
 - ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس المصادر والمراجع.

ه- فهرس الموضوعات التفصيلية.



التمهيد

التمهيد يتضمن مشروعية الجهاد، وفضله، ومراحل تشريع جهاد الكفار، وبيان أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخاً.

مشروعية الجهاد وفضله:

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الجهاد وعظم فضله.

فأما من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٢- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنْهَمُ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٣- قوله تعالى: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَآ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٥- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِلَيْكَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾^(١) وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ﴿[البقرة: ١٩١].

وغير ذلك من الآيات الكرييات، وقد دلت هذه الآيات على مشروعية الجهاد حيث إن الله أمر به عباده^(٢).

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها:

١- حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(٣).

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٤).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه

(١) ﴿ثَفِفْتُمُوهُمْ﴾ أي وجدتموهم. «أحكام القرآن لابن العربي» (١/١٠٦).

(٢) انظر: «أحكام القرآن لابن العربي» (١/١٠٤-١١٦).

(٣) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (١/٧٥)، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، برقم (٢٥)، ومسلم، «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٢٠٦)، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٣/١٢٤)، والدارمي (٢/٢١٣)، وأبو داود في كتاب الجهاد (٣/١٠)، باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤)، والنسائي (٦/٧)، «كتاب الجهاد»، باب وجوب الجهاد، برقم (٣٠٩٥)، والحاكم (٢/٨١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في «تلخيصه»، ورواه ابن حبان - «الإحسان» (٧/١٠٤)، وقال النووي في «رياض الصالحين» (ص ٤٩١): رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه الألباني كما في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٤٧٥).

مات على شعبة من نفاق»^(١).

فقد دلت هذه الأحاديث على مشروعية الجهاد وأن تركه أو عدم تحديث النفس به أحد شعب النفاق^(٢).

وأما الإجماع: فهو منعقد على مشروعية الجهاد في سبيل الله^(٣).

وأما فضله: فيدلّ عليه الأدلة المتقدمة الدالة على المشروعية والتي جاء الأمر فيها بالجهاد والحث عليه، إذ كل ما جاء الأمر به فلا شك في فضله، وهناك أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنة تدل على فضل الجهاد وفضل المجاهدين في سبيل الله على وجه الخصوص ومنها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٢ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) أخرجه مسلم، «مسلم بشرح النووي» (١٣/٥٦)، كتاب الإمارة، باب من مات ولم يحدث نفسه بالغزو.

(٢) انظر: «شرح النووي» (١٣/٥٦١)، و«نيل الأوطار» (٧/٢١٢).

(٣) انظر: «الاختيار» (٤/١١٧)، و«المقدمات الممهدة» (١/٣٤٧)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٠٨)، و«كشف القناع» (٣/٣٢)، و«معونة أولي النهى» (٣/٥٨١)، و«حاشية الروض المربع»

(٤/٢٥٣).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

٤- قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْضُوصٍ﴾ [الصف: ٤].

٥- قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَىٰ تَحْرِيقِ نُجُوحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكَنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الصف: ١٠-١٣].

ومن السنة:

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها» قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين» قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» فسكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني ^(١).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٣/٦) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٣/٦) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٣).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟^(١).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أيّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قيل ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره»^(٢).

فدلت الأدلة المتقدمة على أنّ الجهاد من أفضل الأعمال الصالحة وأجلّها، وإنّما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأنّ فيه بذل النفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها، ولذلك جازى الله الشهداء في سبيله لما بذلوا حياتهم في طاعته بأن أحياهم حياة أفضل من حياتهم التي بذلوها في طاعته^(٣). قال الإمام أحمد رحمته الله: (لا نعلم شيئاً من أبواب البرّ أفضل من الجهاد في سبيل الله).

وقال الفضل بن زياد رحمته الله: (سمعت أبا عبد الله وذكر له أمر الغزو فجعل يبكي ويقول: ما من أعمال البرّ أفضل منه، وقال غيره - أي غير الإمام أحمد - ليس يعدل لقاء العدو شيء ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو

(١) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٤/٦) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٣/٦) كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، برقم (٢٧٨٦).

(٣) «المقدمات الممهّدة» (٣٤٣/١).

هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم فأبي عمل أفضل منه؟ الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بِمَا تَوَمَّرَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾: (والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة وصدقة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة)^(٢).

مراحل تشريع جهاد الكفار:

لقد مرّ تشريع جهاد الكفار في أول الإسلام بأربع مراحل^(٣):

المرحلة الأولى: مرحلة الكف عن القتال:

وكان رسول الله ﷺ يدعو إلى الإسلام من غير قتال، وهذه المرحلة من أطول المراحل حيث أقام رسول الله ﷺ على ذلك عشر سنين وهي التي أقامها بمكة^(٤) وحينئذ أنزل الله ﷻ: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تَوَمَّرَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]. وقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا﴾

(١) «المغني» (١١/١٣)، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (١٠/١٦)، و«كشاف القناع» (٣٨/٣)، و«شرح الزركشي» (٦/٤٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٩).

(٢) «السياسة الشرعية» (٢/٥١٣).

(٣) انظر هذه المراحل في: «أحكام القرآن لابن العربي» (١/١٠٦-١١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٣١-٢٤١)، و«تفسير البغوي» (١/١٦٣)، و«الصارم المسلول» (ص ١٠٢-١٠٣)، و(ص ٢١٩-٢٢١)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٤١-٣٥٢)، و«المقدمات الممهدة» (١/٣١٤-٣٤٥)، و«زاد المعاد» (٣/٧١).

(٤) «المقدمات الممهدة» (١/٣٤٤).

[التغابن: ١٤]. وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩]. ونحو هذا في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به^(٢):

لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أذن الله تعالى له وللمؤمنين بقتال من قاتلهم وأمرهم بالكف عن من لم يقاتلهم^(٣)، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

روى عن ابن عباس تنبيه قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم؟ إنا لله وإنا إليه راجعون، ليهلكن؛ فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ فعرفت - أي أبو بكر - أنه سيكون قتال، قال ابن عباس فهي أول آية نزلت في القتال^(٤).

المرحلة الثالثة: مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عن غيرهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقال تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

(١) الصارم المسلول (ص ٢١٩)، والمقدمات الممهديات (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (٣) في الصفحة السابقة.

(٣) «المقدمات الممهديات» (١/ ٣٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦)، والترمذي (٥/ ٣٢٥) كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة الحج، برقم (٣١٧١)، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي (٦/ ٢)، «كتاب الجهاد»، باب وجوب الجهاد، برقم (٣٠٨٥)، والحاكم (٢/ ٦٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣/ ٧٩): صحيح الإسناد.

وقال تعالى: ﴿ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقِنِلُواكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَكِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠].

فكانت هذه سيرة رسول الله ﷺ والمسلمين منذ هاجر إلى المدينة إلى أن نزلت سورة براءة وذلك بعد ثمان من الهجرة^(١).

المرحلة الرابعة: مرحلة قتال كل كافر (ينشر الكفر، ويدعو إليه)^(٢) حتى يسلم أو يعطي الجزية.

فأمر الله تعالى فيها - أي في سورة البراءة - بقتال جميع المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - في ترتيب سياق هدي النبي ﷺ مع الكفار والمنافقين - : (ثم أُذِنَ له في الهجرة وأُذِنَ له في القتال، ثم أمره أن يُقاتِلَ من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمة.

فأمر أن يُتِمَّ لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يُوفى لهم ما استقاموا على العهد، وأمر أن يُقاتل من نقض العهد، ولما نزلت براءة نزلت بيان حكم هذه الأقسام كلها)^(٣).

(١) انظر: «المقدمات الممهدة» (١/٣٤٥)، و«زاد المعاد» (٣/٧٠-٧١)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/٣٤٩-٣٥٢).

(٢) هذه الإضافة من الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - .

(٣) «زاد المعاد» (٣/١٥٩).

بيان أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخاً:

يدلّ كلام المحققين من أهل العلم على أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخاً نسخاً مطلقاً لا يجوز العمل به بعد كمال الشريعة، وإنما الأمر تابع لضعف المسلمين وقوتهم^(١).

قال ابن المناصف رَحِمَهُ اللهُ - بعد ما ذكر مراحل تشريع الجهاد - : (ولا نسخ على هذا في شيء من الآيات، بل هو راجع إلى الأحوال وما يجب في مقاومة الكفار، وهذا هو الأرجح، والله أعلم؛ لأنّ النسخ لا يُصار إليه إلا بتوقيف، أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويعلم مع ذلك المتأخر، ويكون هو النسخ، وإلا فلا)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في الكلام على المرحلة الأولى: (إن المسلمين كانوا ممنوعين قبل الهجرة وفي أوائل الهجرة من الابتداء بالقتال، وكان قتال الكفار حينئذ محرماً، وهو من قتل النفس بغير حق، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ قَتْلًا ذَمًّا وَإِن كَانُوا مِنكُم مِّن قَوْمٍ عَدُوًّا لِلَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ قَتْلًا ذَمًّا وَإِن كَانُوا مِنكُم مِّن قَوْمٍ عَدُوًّا لِلَّذِينَ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ قَتَلُوا نَفْسَهُمْ قَتْلًا ذَمًّا﴾ [النساء: ٧٧].

ولهذا أول ما أنزل من القرآن فيه نزل بالإباحة لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ﴾ وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة... - إلى أن قال عن قتل المرأة التي هجت النبي ﷺ - : (ولم يؤذن له في قتل قبيلتها الكافرين، علم أن السب موجب للقتل، وإن كان هناك ما يمنع القتال، لولا السب كالعهد والأنوثة، ومنع قتل الكافر الممسك أو عدم إباحته، وهذا وجه حسن دقيق، فإن الأصل أن دم

(١) انظر: «أحكام القرآن لابن العربي» (٢/٤٢٧). تحقيق محمد عبد القادر عطاء.

(٢) «الاتحاد في أبواب الجهاد» (١/٢٧).

الآدمي معصوم لا يقتل إلا بالحق وليس القتل للكفر^(١) من الأمر الذي اتفقت عليه الشرائع ولا العقول، وكان دم الكافر في أول الإسلام معصوماً بالعصمة الأصلية ويمنع الله المؤمنين من قتله. ودماء هؤلاء القوم كدم القبطي الذي قتله موسى، وكدم الكافر الذي لم تبلغه الدعوة في زماننا أو أحسن حالاً من ذلك، وقد عدّ موسى ذلك ذنباً في الدنيا والآخرة مع أن قتله كان خطأ أو شبه عمد أو خطأ محضاً ولم يكن عمداً محضاً^(٢).

ثم ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ بَقِيَّةُ الْمَرَّاحِلِ وقال: (فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات - أي التي تأمر بعدم القتال - في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولسانه فينتصر بها يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصَّغَارِ على المعاهدين في حق كل مؤمن يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر الرسول ﷺ وعلى عهد خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح والعفو عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في

(١) سيأتي ما يدل على أن العلة في قتال الكفار ليست هي الكفر، وإنما هو الوقوف في وجه الدعوة.

(٢) «الصارم المسلول» (٢/ ١٠٤).

الدين وبآية قتال الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون^(١).
فاتضح مما تقدم من كلام هذا الإمام أن الأمر يعود ويرجع لضعف المسلمين وقوتهم وأن ذلك ليس منسوخاً. ويكون النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين وهو نسخ الحكم بالكلية^(٢) غير وارد هنا، وإنما الذي ورد في كلام العلماء من النسخ فالمراد به النسخ على اصطلاح المتقدمين، والذي يطلق على عدة معان ومنها: (رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أو جبتها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر)^(٣).
فيكون المراد بالنسخ هنا ليس رفع الحكم بجملته وإنما المعاني الأخرى للنسخ.
والله أعلم.



(١) «الصارم المسلول» (٢ / ٢٢١).

(٢) عند النظر في الآيات القرآنية المتضمنة للمراحل الأولى من الجهاد نجد أن كثيراً من المفسرين وغيرهم من العلماء ينصون على نسخ المراحل الثلاث الأولى كلها بالمرحلة الأخيرة.
انظر: «نواسخ القرآن لابن الجوزي» الصفحات: (١٣٦، ١٣٧) ومن (١٧٨-١٩٤)، ومن (٨٢-٨٣، ٣٢٤-٣٤٥)، وصفحة (٣٤٨)، ومن (٣٥٩-٣٦٧).

(٣) من كلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١ / ٣٥)، وانظر «مجموع الفتاوى» (١٣ / ٢٩، ٣٠).

الفصل الأول: مفهوم الجهاد وأنواعه وحكمه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: في مفهوم الجهاد وأنواعه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً.

- المطلب الثاني: أنواع الجهاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه العام.

الفرع الثاني: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه الخاص.

• المبحث الثاني: في حكم الجهاد، ومتى يتعين.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في حكم الجهاد.

- المطلب الثاني: المواضع التي يكون فيها الجهاد متعيناً.

المبحث الأول: في مفهوم الجهاد وأنواعه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً.
- المطلب الثاني: في أنواع الجهاد.

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه العام.
- الفرع الثاني: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه الخاص.

المطلب الأول:

في مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً

الجهاد في اللغة مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره، ويقال جهده المرض وأجهده إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس وأجهدته إذا استخرجت جهده، والجهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الطاقة، وقيل: يقال بالضم والفتح في كل واحد منهما، فمادة (ج ه د) حيث وجدت ففيه معنى المبالغة^(١).

فالجهاد في اللغة يشمل كل جهد يبذله الشخص وخصوصاً فيما يتعلق بمحاربة العدو^(٢)، وأما في الشرع فهو على معنيين؛ أحدهما عام والآخر خاص:

فأما العام فيشمل العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه، وإعزازه بكل ممكن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الجهاد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق ودفع ما يكرهه الحق)^(٣).

وقال أيضاً: (والجهاد منه ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والصناعة، ويجب بغاية ما يمكنه، ويجب على القعدة أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالههم)^(٤).

(١) «المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢٠٩).

(٢) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/٤٨٦، ٤٨٧) كتاب الجيم، باب الميم والهاء، و«تهذيب الصحاح» (١/٢١٣)، باب الدال فصل الجيم، و«المصباح المنير» (١/١١٢) (جهد)، و«القاموس المحيط» (ص ٣٥١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/١٩٢، ١٩٣).

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣١٠).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب، فمعنى الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعب النفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]. الآية) أ.ه^(١).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فجعل الله لأهل محبته علامتين: إتباع الرسول والجهاد في سبيل الله، وذلك لأن الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحببه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تعريف الجهاد: (هو بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق)^(٣).

وقال ابن مناصف رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك الجهاد في سبيل الله تعالى إنما هو بذل الجهد في إذلال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفة الهوى، ومن الركون إلى الدعة والذات وإتباع الشهوات)^(٤).

ومما يدل على ما تقدّم - أعني على المعنى العام للجهاد -:

١- قول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- وقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾

[العنكبوت: ٦].

(١) «المقدمات الممهدة» (١/٣٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/١٩١).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣).

(٤) «الاتحاد في أبواب الجهاد» (١/١٠).

٣- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٤- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

[العنكبوت: ٦٩].

وقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: للرجل الذي سأله عن الجهاد: «أحیی والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

قال ابن حجر: (ففيهما فجاهد: أي: خصهما بجهاد النفس في رضاها، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد)^(٢).

وأما المعنى الخاص للجهاد فيراد به جهاد الكفار على وجه الخصوص، وهذا هو المراد عند إطلاق الجهاد في اصطلاح الفقهاء.

قال ابن رشد رحمته الله: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(٣).

وعلى هذا المعنى الخاص عرفه فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة؛ فقد عرفه الحنفية فقالوا: (بأنه دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم - إن لم يقبلوا -

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «البخاري مع الفتح» (١٤٠/٦) كتاب الجهاد، باب الجهاد ياذن الوالدين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (١٦٠/٨)، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، برقم (٢٥٤٩).

(٢) «فتح الباري» (١٤٠/٦).

(٣) «المقدمات الممهدة» (٣٤٢/١).

بالنفس والمال^(١)؛ أو (بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بهال أو رأي أو تكثير سواد)^(٢).

وعرّفه المالكية: (بأنه قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله في أرضه)^(٣).

وعرّفه الشافعية: (بأنه قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة دينه)^(٤).
وعرّفه الحنابلة بأنه: (قتال الكفار خاصّة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق)^(٥).

وسيأتي ذكر الأدلة الدالة على هذا المعنى في مبحث أنواع الجهاد.

ولا شك أن كلا المعنيين صحيح، أعني المعنى العام للجهاد والمعنى الخاص، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذلك وسيأتي المزيد منها، وأن المقصود من الجهاد هو تبليغ دين الله ودعوة الناس إليه، وإعلاء دين الله في الأرض وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

(١) «العناية على الهداية» (١٧٨/٥)، و«الفتاوى الهندية» (١٨٨/٢)، و«حاشية رد المحتار» (١٢١/٤)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١١٤/٤).

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٧/٧)، و«حاشية رد المحتار» (١١٤/٤).

(٣) «مواهب الجليل» (٣٤٦/٣)، و«الخرشي» (١٠٧/٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (٥٩/٣)، و«السراج السالك» (٢٤/٢).

(٤) «إعانة الطالبين» (١٨٠/٣)، و«حاشية الباجوري على ابن القاسم» (٢٦١/٢)، و«حاشية الشرقاوي» (٣٩١/٢).

(٥) «المبدع» (٣٠٧/٣)، و«كشاف القناع» (٣٢/٣)، و«مطالب أولي النهى» (٤٩٧/٢).

وكما قال النبي ﷺ في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

فالمجاهد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالمقصود بالجهاد ألا يعبد أحدٌ إلا الله فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يلحف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع السيئات إلا هو، ولا يهدى الخلق إلا هو، ولا يضرهم إلا هو، ولا يرزقهم ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو)^(٢).

وقال أيضاً: (والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة دين الله)^(٣).

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: (الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم وأخلاقهم وآدابهم، وجميع شؤونهم الدينية والدينيوية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه، وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «البخاري مع الفتح» (١٣ / ٤٤١) كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الرَّسُولِ﴾ برقم (٧٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (٦ / ٥٣٠)، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، برقم (١٩٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥ / ٣٦٨).

(٣) المصدر السابق (١٥ / ١٧٠، ٢٨ / ٢٣، ٣٥٤).

(٤) «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٩).

الراجح والمختار من التعريفات السابقة:

من خلال ما سبق من التعريفات يظهر بوضوح أن بعض العلماء نظر في تعريفه للجهد إلى معناه العام، والبعض الآخر نظر إلى معناه الخاص الذي هو قتال الكفار. والذي يظهر لي بالنسبة لمعنى الجهد الخاص، أن تعريف المالكية، وهو قولهم: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له، أو دخوله في أرضه (أولى من غيره، وأدق، فقولهم: (قتال مسلم)؛ أي: أن الذي يعتبر مجاهدًا هو المسلم. وقولهم: (غير ذي عهد) يخرج الكافر الذي له عهد، سواء كان من أهل الذمة أو من أهل الصلح، أو من المحاربين إذا دخل بأمان. قولهم: (لإعلاء كلمة الله) يقتضي أن من قاتل لغير هذا المعنى لا يدخل في معنى الجهد. وقولهم: (أو) حرف عطف على القتال. وقولهم: (حضوره) أي حضور المسلم القتال. وقولهم: (أو دخوله أرضه) الضمير يعود على القتال^(١).

قلت: ولو أضيف للتعريف جملة: (بعد دعوته وإيائه) بعد قولهم: (غير ذي عهد) لكان أولى وأحسن، وكان التعريف جامعًا مانعًا.

وأما بالنسبة للمعنى العام، فأولى التعريفات، هو تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو قوله: (والجهد هو بذل الوسع، وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق، وذلك أن الجهد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان)^(٢). فهذا التعريف شامل لجميع أنواع الجهد.

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٣/٣٤٧)، بنوع تصرف.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/١٩٢، ١٩٣).

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

وفيه فرعان:

الأول: أنواع الجهاد بمعناه العام.

الثاني: أنواع الجهاد بمعناه الخاص.

الفرع الأول:

أنواع الجهاد بمعناه العام

للجهاد بمعناه العام خمسة أنواع ذكرها أهل العلم^(١).

النوع الأول: جهاد النفس^(٢):

وهو على أربع مراتب ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: (فجهاد النفس أربع مراتب: إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق وتحمل ذلك كله فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين)^(٣).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٩/٣)، و«المقدمات الممهّدة» (١/٣٤١، ٣٤٢)، و«الاتحاد في أبواب الجهاد» (١١-١٨).

(٢) كنت قد جعلت جهاد النفس هو النوع الثالث من أنواع الجهاد، لكن الشيخ صالح الفوزان كتب أثناء قراءته لهذا الكتاب ما نصه: (جهاد النفس هو النوع الأول، لأن البقية فروع عليه) فعدلت ذلك بناء على توجيهه - حفظه الله ونفع بعلمه -.

(٣) «زاد المعاد» (١٠/٣).

والدليل الدال على هذه المراتب سورة العصر قال الله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [سورة العصر].

وأما الدليل على أن جهاد النفس نوع من الجهاد:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ ﴾ [العنكبوت: ٦].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ ﴾ [الحج: ٧٨].

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ ﴾ [النازعات: ٤٠].

٤ - قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

[العنكبوت: ٦٩].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (ليس الجهاد في الآية قتال الكفار بل هو نصر الدين والرد على المبطلين وقمع الظالمين وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفس في طاعة الله، وهو الجهاد الأكبر)^(١).

٥ - عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن؟ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله»^(٢).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن هذا النوع من الجهاد: (ولما كان جهاد أعداء الله في

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/٢٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/٢٢)، والترمذي في كتاب فضائل الجهاد (٤/١٦٥) باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً برقم (١٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک» (١/١١)، ووافقه الذهبي.

الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال النبي ﷺ: «المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»^(١) كان جهاد النفس مقدماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرت به وتترك ما نهيت عنه ويحاربها في ذات الله لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه لم يجاهده ولم يحاربه في الله، بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج^(٢).

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

وهو على مرتبتين ذكرهما ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: (وأما جهاد الشيطان فعلى مرتبتين: إحداهما: جهاده على دفع ما يُلقى إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

والثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات، فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني بعده الصبر)^(٣).

كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

النوع الثالث: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

(١) وهذا لفظ آخر من ألفاظ الحديث المتقدم.

(٢) «زاد المعاد» (٦/٣).

(٣) المصدر السابق (١٠/٣).

الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه^(١).

قلت: ويستدل لهذا النوع بقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

ولإنكار المنكر شروط، منها: أن يكون عالماً بطرق الإنكار ووجه القيام في ذلك مع الترفق تارة والغلظة أخرى بحسب المنكر في نفسه والأحوال التي تعترض فإن لم يكن كذلك لم يجب، بل قد يحرم عليه القيام لأنه ربما وقع في أشد مما أنكر.

ومنها: أن تكون له قوة في نفسه وحالة يأمن معها أن يسطاع ذلك، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه، لكنه إن فعل ذلك صار محتسباً قيامه في ذلك عند الله صحّ وكان مأجوراً.

ومنها: أن يرجو في قيامه كف ذلك المنكر وإزالته، فإن آيس من ذلك فقد قيل يجب، وقيل لا يجب عليه أيضاً إلا تبرعاً^(٣).

يقول الشيخ صالح الفوزان شارحاً الحديث المتقدم «من رأى منكم منكراً...» (وفي هذا الحديث الوجيز درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن كلاً منّا يتحمل منها ما يستطيع «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده» إذا كان يستطيع إزالة المنكر باليد، لأن الله أعطاه سلطة حيث ملكه الله سلطة كسلطان المسلمين وإمامهم

(١) «زاد المعاد» (١١/٣).

(٢) أخرجه مسلم: «مسلم بشرح النووي» (٢٨/٢)، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

(٣) انظر: «الاتحاد في أبواب الجهاد» (١٣/١-١٥).

الذي ولاه الله هذا الأمر أو نائبه يستطيع إزالة المنكر باليد.

«فإن لم يستطع فبلسانه» إذا لم يكن عنده استطاعة لإزالة المنكر بيده فإنه ينتقل إلى المرتبة الثانية بأن يبين للناس الحلال والحرام والطاعات والمعاصي عن طريق المناصحة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكم من كلمة حكيمة أغنت عن كثير من القوة، وإذا كان لا يستطيع الإنسان بلسانه فإنه لا أقل من أن ينكر بقلبه، ينكر على أهل المعاصي معاصيهم، يعني يكره المعاصي وأهلها^(١).

ومما يدخل في النوع الخامس من أنواع الجهاد: جهاد أهل الأهواء والبدع من الخوارج^(٢)، وغيرهم، فكما دلت النصوص الشرعية المتقدمة على أن جهاد الكفار يكون باللسان والنفوس والمال والقلب فكذلك مجاهدة المبتدعة وأهل الأهواء، وقد تقدم أن المجاهد في سبيل الله هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، فمن جاهد لإعلاء بدعة لم يجاهد في سبيل الله، ومن جاهد على غير الطريقة التي شرعها رسول الله ﷺ لم يجاهد في سبيل الله وإن سَمَّى عمله ذلك جهاداً، بل هو يحتاج أن يُجاهد، قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره،

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٣٧، ٣٨) وهناك ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الكتاب وغيره لا بد من مراعاتها في الدعوة إلى الله التي هي نوع جهاد في سبيل الله.

(٢) عرف الشهرستاني الخوارج فقال: (بأن كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان)، «الملل والنحل» (١/ ١١٤)، ولمعرفة مذهب الخوارج انظر: «مقالات الإسلاميين» و«اختلاف المصلين» لأبي الحسن الأشعري (١/ ١٦٧-٢٠٧)، و«الفرق بين الفرق» (ص ٧٣-٧٤)، و«البرهان في عقائد أهل الأديان» ص (١٧)، و«الملل والنحل» (١/ ١١٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٩/ ٨٩)، وما بعدها.

ثم إنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان)^(٢). وعن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(٣).

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث بقوله: (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم)^(٤).

ونقل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ عن ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: (وفي الحديث المتقدم في الأمر بقتال الخوارج أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتلهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى)^(٥).

(١) أخرجه مسلم: «مسلم بشرح النووي» (٢/٢١)، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٥٠).

(٢) «شرح النووي لمسلم» (٢/٢٢-٢٣).

(٣) أخرجه البخاري: «البخاري مع الفتح» (١٢/٢٨٣)، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين، برقم (٦٩٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (٤/٣٩٧)، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم (١٠٦٦).

(٤) «البخاري مع الفتح» (١٢/٢٨٢).

(٥) «فتح الباري» (١٢/٣٠١).

ويؤيد ما سبق حديث عرفجة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يُفَرَّقَ أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف».

وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يُفَرِّقَ جماعتكم فاقتلوه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله - مبيِّناً أن الرد على أهل البدع والأهواء من الجهاد في سبيل الله - : «و مثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو أن يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا صام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساد أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»^(٢).

إخراج بعض الفئات للجهاد عن معناه الصحيح:

لقد تلاعبت بعض الفئات المعاصرة بمعنى الجهاد في الإسلام، فأطلقتها على

(١) أخرجه مسلم: «مسلم بشرح النووي» (١٢/٢٣٤-٢٣٥)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٣١-٢٣٢).

أفعال إجرامية شنيعة منافية لمعاني الجهاد، والإسلام وشيم أهله، حتى صارت الانتحارات والتفجيرات التي وقعت في بعض بلاد المسلمين، وذهب ضحيتها الكثير من الأبرياء، معصومي الدم، مسلمين ومعهدين، مع إتلاف الأموال، وترويع الآمنين، تبرر على أنها ضربٌ من ضرب الجهاد، وغررَ ببعض الشباب في هذا المنزلق الخطير، وأوهمَ أن ذلك من أسرع الطرق لنيل الشهادة في سبيل الله، ودخول الجنة، والفوز بالخور العين، بينما هذه الأعمال المنكرة الشنيعة قد تكون من أسرع الطرق لدخول النار- والعياذ بالله - إذ إن طريق الجنة إنما يكون بالتزام طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وترك مخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ، والبعد عما يغضب الله ويسخطه.

وإن العمليات التفجيرية والانتحارية التي وقعت في البلاد السعودية - حرسها الله - وغيرها من البلاد، تعتبر معصية الله، ومحادّة ظاهرة لأقوال النبي ﷺ وأفعاله وسيرته، فقد حرّم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وحرّم قتل النفس المعاهدة، وحرّم الكذب، والغدر، والخيانة، وحرّم الخروج على ولي الأمر وترك طاعته في المعروف، وحرّم الانتحار، وكل ذلك فعلوه - والعياذ بالله - بل إن النبي ﷺ نهى في القتال المشروع مع الكفار عن قتل من ليس أهلاً للقتال، كالنساء، والصبيان والشيوخ، والأجراء ونحوهم، فكيف إذا كان الذين يُقتلون مسلمين آمنين، أو معاهدين أعطوا الأمان على أنفسهم وأموالهم في بلد يحكم ولاته بالشرعية؟! (١)

إن قتل النفس المؤمنة والمعاهدة بغير حق، وترك طاعة ولي الأمر المسلم في المعروف، والخروج عليه، والغدر، والخيانة، مما تواترت النصوص الشرعية بتحريمه، وأجمع

(١) وسيأتي ذكر حكم العمليات الانتحارية وأقوال العلماء فيها (ص: ١٣٣).

المسلمون على عدم حله، وتجريم فاعله، وكفره إن استحل ذلك، فكيف يكون ذلك جهاداً؟! وكيف يكون طريقاً للجنة؟!!

إن من قاموا بتلك الجرائم هم على منهج وطريقة من قال فيهم النبي ﷺ كما في حديث علي رضي الله عنه: «سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»^(١).

وإن سلفهم هم الذين ثاروا على عثمان رضي الله عنه، وقتلوه، وكفروا علياً رضي الله عنه، وقتلوه. ثم تتابع خروجهم في أزمنة مختلفة، وفي أمكنة متعددة، وإن سلفهم بدلاً من أن يفيدوا من علم أصحاب النبي ﷺ، كفروهم، وقتلوه، وسموا ذلك جهاداً.

وهؤلاء بدلاً من أن يفيدوا من العلماء الربانيين الصالحين المتبعين للسنة في هذه البلاد السعودية وغيرها رموهم بالعظائم، ونفروا الناس منهم، وتركوا طاعة ولي الأمر، وخرجوا عليه، وحملوا السلاح على المسلمين، وفعلوا ما فعلوا مما يندى له الجبين، وإن الخطر يكمن فيمن يغذي هؤلاء التكفيريين بالفكر المنحرف، ويجرف النصوص الشرعية عن معانيها الأصلية، ودلالاتها الصحيحة ليبرر بها تلك الأفعال، وقديماً كان يسمّى من يغذي الخوارج بالفكر ولا يقاتل معهم: (قعدة الخوارج)، أو (الخوارج القعدة) أي يكتفون بالفكر والتحريض على الخروج، ويتولى الأتباع من الشباب مهمة القتل والتدمير، والاعتقال باسم الجهاد، فلينتبه للخوارج القعدة فهم كثير - لا أكثرهم الله - وفي الله المسلمين شرهم وفتنتهم.

(١) سبق تخريجه.

ومما يجدر ذكره أن الجماعات المسلحة المعاصرة التي تكفر مخالفيها، وترضى لنفسها بالخروج على ولاة أمور المسلمين، والشذوذ عما عليه جماعة المسلمين وعامتهم، باستحلال الدماء المعصومة، باسم الجهاد، وتسلك لتحقيق ذلك طرق التفجير والتدمير التي شوّهت صورة الإسلام، تركز في أفكارها على أفكار الخوارج المتقدمين، والرد على الخوارج رد عليهم، وهناك عدد من المؤلفات المعاصرة التي ردت على تلك الأفكار، وفندتها، وبيّنت أنها هي أفكار الخوارج، صيغت من جديد، وأن الخلاف فقط هو في الألفاظ دون المعاني وأن ما تقوم به لا علاقة له بالجهاد، ولا بمفهومه، وأهدافه ومقاصده؛ بل هو تحريف له وإخراج له عن معانيه الشرعية الصحيحة، ومن هذه المؤلفات المفيدة النافعة:

١- «الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية» - إعداد: خالد بن حامد الشريف.

٢- «التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير» - للدكتور سليمان أبا الخيل.

٣- «فتاوى الأئمة في النوازل المدلّمة» - جمع الشيخ محمد بن حسين القحطاني.

٤- «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» - جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، تقديم سماحة مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ صالح الفوزان، وفضيلة الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان، وفضيلة الشيخ محمد بن حسن آل الشيخ.

إضافة إلى الكتب المؤلفة في الرد على الخوارج وشبههم، فإنها تعتبر رداً على هذه الفئات، وكاشفة لزيغ أفكارها، ولولا أن بحثي معنون بـ «الجهاد في الإسلام،

مفهومه، وضوابطه، وأنواعه، وأهدافه» وأعني به هذه المعاني المذكورة في العنوان بضوابطها عند أهل السنة والجماعة ليفهم أن ما عداها ليس من الجهاد، وخشية من الخروج عن معنى البحث، لولا ذلك لأوردت الشبه التي يركز عليها أصحاب هذا الفكر والجواب عنها، ولعل فيما ذكرت كفاية لبيان المقصود.

النوع الرابع: جهاد الكفار:

جهاد الكفار، وهو المراد بالجهاد عند إطلاق الفقهاء، وسأتحدث عن أنواعه وحكمه وضوابطه - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية.
وجهاد الكفار يكون بالمال واللسان والقلب والنفس^(١).
والأدلة لذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٤١].

٢- وقول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تَجْرِيفٍ يُبْرِئُكُم مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ ۗ تَوَمَّنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الصف: ١٠-١١].

فدلت هاتان الآيتان على جهاد الكفار بالمال والنفس.

والدليل على جهاد الكفار باللسان قول الرسول ﷺ في حديث أنس رضي الله عنه:
«جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٢).

(١) انظر: «زاد المعاد» (٩/٣)، و«المقدمات الممهدة» (١/٣٤١، ٣٤٢)، و«الاتحاد في أبواب الجهاد» (١/١١-١٨).

(٢) سبق تخريجه.

ودليل جهادهم بالقلب قول الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ
أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولِيَّكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ
اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

النوع الخامس: جهاد المنافقين:

ويكون بالقلب واللسان والمال والنفوس، إلا أنه باللسان أخص كما أن جهاد
الكفار بالنفوس أخص.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب:
بالقلب واللسان والمال والنفوس، وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين
أخص باللسان)^(١).

ويستدل لهذا النوع بالأدلة المتقدمة نفسها في جهاد الكفار؛ لأن المنافقين كفار
وإنما كان جهادهم باللسان أخص لأنهم تحت قهر أهل الإسلام، يقول ابن القيم
رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة، وإلا فهم تحت قهر الإسلام،
قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ
وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]. فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار، وهو
جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه
والمعاونون عليه، وإن كانوا هم الأقلين عددًا فهم الأعظمون عند الله قدرًا) أ.هـ.^(٢).



(١) «زاد المعاد» (١١/٣).

(٢) المصدر السابق (٥/٣).

الفرع الثاني: أنواع الجهاد بمفهومه الخاص

تقدّم في الفرع الأول أن الجهاد إذا أُطلق فإنما يقع على مجاهدة الكفار، وهذا هو المعنى الخاص للجهاد، ولذا عرّفه الفقهاء بأنه (قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه إعلاء لكلمة الله)^(١).

وهذا النوع من الجهاد على قسمين كما ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أحدهما: جهاد الدفع؛ ويقصد به الدفاع عن بلاد المسلمين. وثانيهما: جهاد الطلب؛ وهو غزو الكفار في بلادهم^(٢).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ: (ومن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوبًا والعدو طالبًا، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالبًا والعدو مطلوبًا، وقد يقصد كلا الأمرين - إلى أن قال: وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإنّ جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

(١) انظر (ص ٣٥).

(٢) انظر: «الهداية مع فتح القدير» (٤٣٨/٥)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١١٨/٣)، و«الكافي لابن عبد البر» (٤٦٢/١-٤٦٣)، و«المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» (٢٠٨/٤، ٢١٩)، و«حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢٥٧/٤).

وقال النبي ﷺ: «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد»^(١).
 لأن دفع الصائل عن الدين جهاد وقربة ودفع الصائل على المال والنفس مباح
 ورخصة فإن قُتِلَ فيه فهو شهيد، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً^(٢).
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع
 الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب
 الإمكان، وقد نصَّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع
 الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده)^(٣).

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (الجهاد نوعان: جهاد طلب
 وجهاد دفاع، والمقصود منها جميعاً تبليغ دين الله تعالى ودعوة الناس إليه وإخراجهم
 من الظلمات إلى النور وإعلاء دين الله في أرضه وأن يكون الدين كله لله وحده)^(٤).

(١) الشطر الأول من الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» في البخاري ومسلم وابن ماجه. انظر
 «صحيح البخاري مع الفتح» (١٢٣/٥)، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)
 و«مسلم بشرح النووي» (١٦٤/٢)، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره
 بغير حق كان القاصد مهتر الدم، برقم (١٤١).
 وأخرجه أبو داود (٢٤٦/٤)، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله، برقم (٤٠٩٠)،
 والترمذي (٣٠/٤)، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤١٨)،
 وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١١٦/٧)، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، برقم
 (٤٧٧٢) من حديث سعيد بن زيد بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو
 دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».

(٢) «الفروسية» (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٣) «الاختيارات» (ص ٣٠٩).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (٧٠/١٨).

الرد على من رأى أن الجهاد للدفاع فقط:

وقد رد الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَنْ رَأَى أَنَّ الْجِهَادَ لِلدِّفَاعِ فَقَطْ، فقال: (وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث:

الأولى قوله - جل وعلا - : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠].

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع فقط، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال كالرجل المكلف القوي، وترك من ليس من شأنه القتال كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فاتضح بطلان هذا القول ثم لو صحَّ ما قالوا فقد نسخت بآية السيف، وانتهى الأمر بحمد الله.

وأما الآية الثانية التي احتجَّ بها من قال بأن الجهاد للدفع فقط هي قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية هذا هو أحد القولين في معناها، والقول الثاني: أنها منسوخة بآية السيف، ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه؛ ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد عرفت أن الجمع ممكن كما

ذكرنا فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت الآيات الكريهات الأخرى.
والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن آية الجهاد للدفع فقط قوله تعالى: ﴿فَإِنْ
أَعَزَّ لُوكُمُ فَلَمْ يُقِنِّ لُوكُمُ وَالْقَوَا إِلَيْكُمُ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمُ عَلَيْهِمُ سَكِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].
قالوا من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله، وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف
المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نُسخَت بآية السيف وانتهى أمرها، أو أنها
محمولة على أن هذا كان في حال ضعف المسلمين فإذا قَوُوا أُمِرُوا بالقتال كما هو
القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ، وبهذا يُعلمُ بطلان هذا القول وأنه لا
أساس له ولا وجه من الصحة) اهـ^(١).



(١) «مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (١٣ / ١٧١ - ٢٠١).

المبحث الثاني: في حكم الجهاد ومتى يتعين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الجهاد.

المطلب الثاني: في المواضع التي يكون فيها الجهاد متعيناً.

المطلب الأول: في حكم الجهاد

تقدّم أن الجهاد بمعناه العام يشمل جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار والمنافقين، وجهاد العصاة وأهل البدع، وأنه يكون بالقلب، واللسان، وبالمال، واليد.

فأما حكم الجهاد من حيث الجملة:

فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع)^(١). وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم، إما بيده وإما بلسانه وإما بهاله وإما بقلبه، والله أعلم)^(٢). وأما حكم الجهاد بمعناه الخاص وهو جهاد الكفار فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال ثلاثة:

أحدها: أن جهاد الكفار في سبيل الله فرض كفاية بمعنى أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم والخرج عن الباقي، وهو قول جمهور العلماء، وبه قال الحنفية في الصحيح، والمالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة والظاهرية. قال صاحب كتاب «المبسوط» من الحنفية: (هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود)^(٣).

(١) «زاد المعاد» (٣/٧٢)، وانظر «الشرح الممتع» (٨/١٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٨).

(٣) «المبسوط» (١٠١/٣). وانظر: «تحفة الفقهاء» (٣/٤٩٢)، «وبدائع الصنائع» (٧/٨٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/١٤٢)، و«البحر الرائق» (٥/٦٧).

وقال أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم، فإذا جُوهِدَ العدو وُحِمِيَتْ أطراف المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين، وكان لهم نافلة) (١).

وقال النووي من الشافعية رَحِمَهُ اللهُ: (كان الجهاد في عهد رسول الله ﷺ فرض كفاية وقيل عين، وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية، إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقيين) (٢).

وقال ابن قدامة من الحنابلة رَحِمَهُ اللهُ: (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم) (٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية) (٤).

وقال ابن حزم الظاهري رَحِمَهُ اللهُ: (والجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا) (٥).

ثاني الأقوال: أن جهاد الكفار فرض عين على كل مسلم مستطيع.

وهو قول سعيد بن المسيب والمقداد بن الأسود وأبي طلحة - رحمهم الله -، وهو

(١) «المقدمات الممهدة» (٣٤٧/١)، وانظر «الكافي لابن عبد البر» (٤٦٣/١) و«بداية المجتهد لابن رشد» (٥/٦)، و«السراج السالك» (٣٢٤/٢)، و«الشرح الصغير» (١٠/٣).

(٢) «المنهاج مع شرحه مغني المحتاج» (٢٠٨/٤، ٢٠٩)، وانظر «روضة الطالبين» (٢٠٨/١)، و«نهاية المحتاج» (٤٦/٤)، و«فتح الجواد» (٣٢٦/٢).

(٣) «المغني» (٦/١٣) وانظر: «المحرر» (١٧٠/٢)، و«الفروع» (٢٢٥/١٠)، و«شرح الزركشي» (٤٢٤/٦)، و«المبدع» (٣٠٧/٣)، و«كشاف القناع» (٣٢/٣).

(٤) «زاد المعاد» (٧٢/٣).

(٥) «المحلى» (٢٩١/٧).

وجه عند الشافعية^(١).

ثالث الأقوال: أن الجهاد مندوب إليه يعني أنه ليس بفرض عين ولا كفاية ولا يجب قتال الكفار إلا دفاعاً، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل لا يصح عنه، ومروى عن الثوري وعطاء وابن سيرين وابن شبرمة - رحمهم الله - وهو قول بعض الحنفية وسحنون من المالكية^(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول - وهم الجمهور القائلون بأن الجهاد فرض كفاية -، استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

فمن الكتاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

ففي هذه الآية الكريمة فاضل الله بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد بدون عذر، ووعد كلا الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعدون الوعيد لا الوعد بالحسنى^(٣).

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/١١٣، ١١٤)، و«بداية المجتهد» (٦/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٧)، و«رحمة الأمة» (ص ٣٠٦)، و«المغني» (١٣/٦)، و«الشرح الكبير» (١٠/٣٦٤)، و«المبدع» (٣/٣٠٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٣/١١٣)، و«فتح القدير» (٥/٤٣٧)، و«البحر الرائق» (٥/٧٦)، و«قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٩٨). و«الخرشي» (٣/١٠٨). و«المهذب» (٢/٢٢٧)، و«إعانة الطالبين» (٤/١٨١)، و«المغني» (٧/١٣)، و«كشاف القناع» (٣/٣٣).

٢- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢].

لما نفى الله أن ينفر المسلمون كافة حصص على أن ينفر من كل جماعة من المسلمين طائفة وتبقى طائفة»^(١).

وقد استدلل الفقهاء - رحمهم الله - بهذه الآية على أن الجهاد ليس فرض عين وإنما هو فرض كفاية^(٢).

ومن السنة:

١- فعله ﷺ فقد ثبت عنه أنه كان يخرج إلى الجهاد تارة ويتأخر عنه تارة أخرى ويأمر البعوث والسرايا ويبقى هو، ولم يخرج قط رسول الله ﷺ إلا وترك بعض الناس^(٣).

٢- قوله ﷺ: «لينبث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما». وفي رواية: «ليخرج من كل رجلين رجل» ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف الخارج»^(٤).

(١) انظر «فتح القدير للشوكاني» (٤١٦/٢)

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٩٨/٧)، و«بداية المجتهد» (٦/٦)، و«المغني» (٧/١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٥/٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (٩٨/٧)، و«بداية المجتهد» (٦/٦)، و«كفاية الطالب» (٥٩/٣)، و«المغني» (٧/١٣)، و«كشاف القناع» (٣٣/٣).

(٤) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (٤١/١٣)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم (١٨٩٦).

٣- وقوله ﷺ: «من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله وماله بخير فقد غزا»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما دلاً على أن النبي ﷺ لم يأمر كل الناس بالخروج للجهاد.

٤- ومما يستدل به أيضاً قول النبي ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزوا في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة ويشق عليهم أن يتخلفوا عني»^(٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (والحديث دليل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين)^(٣). قلت: فلو كان الجهاد فرض عين ما قعد عنه النبي ﷺ ولا أذن لأحد بالعودة وهو يقدر على ذلك.

وأما الإجماع:

فقد ذكر غير واحد من العلماء الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين. قال ابن رشد القرطبي الجد رَحِمَهُ اللهُ: (فالجهاد الآن فرض على الكفاية يحمله من قام به بإجماع أهل العلم)^(٤).

(١) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (١٣/٤٠)، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (١٣/٢٢)، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد، والخروج في سبيل الله، برقم (١٨٧٦).

(٣) «شرح النووي لمسلم» (١٢/٢٢).

(٤) «المقدمات الممهدة» (١/٣٤٧).

وقال ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللهُ: (فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنها تطوع)^(١).

قلت: ودعوى الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية محل نظر، فقد نقل العلماء الخلاف في ذلك عن بعض السلف، وقد تقدّم شيء من ذلك في عرض الأقوال.

وأما المعقول:

فالجهاد لم يفرض لعينه وإنما فرض لغيره وهو إعزاز دين الله ودفْع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض^(٢).

ثانياً: أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين:

استدل أصحاب هذا القول:

بعمومات الآيات والأحاديث الآمرة بالجهاد ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾

[التوبة: ٤١].

٢- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣- قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩].

٤- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

(١) «بداية المجتهد» (٥/٦)، وقد نقل القرطبي في «الجامع» (٣/٢٧) عن ابن عطية الإجماع على أن الجهاد فرض كفاية إلا إن نزل العدو بساحة المسلم فيكون فرض عين.

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/٤٣٩)، و«الكتاب مع شرحه للباب» (٤/١١٤).

قالوا: فاقتضى ظاهر هذه الآيات وجوب الجهاد على كل مستطيع له فقد أوجب - الشارع - النفير مطلقاً غير مقيد بشرط الاستنفار^(١).

٥ - وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٦ - وبقوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهٖ﴾ [التوبة: ٣٦].

٧ - وبقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقالوا: هذه الآيات فيها الأمر بالقتال، وظاهر الأمر للوجوب^(٢).

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»^(٣) ففي الحديث دليل على وجوب مجاهدة الكفار بالأموال والألسن والأنفس^(٤).

مناقشة الأدلة:

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين بما يلي:

١ - أنها معارضة بالأدلة التي استدلت بها من قال بأن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وأنها - أعني أدلة القائلين بفرض الكفاية - أدلة صحيحة وصریحة في الدلالة على عدم تعين الجهاد حتى ذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك.

(١) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٣ / ١١٢)

(٢) «نيل الأوطار» (٧ / ٢١٢)

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) «نيل الأوطار» (٧ / ٢١٢)

٢- أنه يمكن الجمع بين الأدلة بأن تحمل الأدلة الدالة على تعيين الجهاد على من تعين عليه الجهاد أو عند قلة المسلمين.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ - بعد ما ذكر الآيات التي استدلت بها من قال بأن الجهاد فرض عين - قال: (والتحقيق أن لا نسخ ... بل الرجوع إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك) (١).

وقال الرملي رَحِمَهُ اللهُ: (ورُدَّ - أي الاستدلال بأن الجهاد فرض عين - بأن ذلك الوعيد أي الوارد في الآيات - بمن عَيَّنَهُ النبي ﷺ لتعيين الإجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين) (٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (أن الأدلة - أي أدلة من رأى أن الجهاد فرض عين - يمكن حملها على من تعين عليه الجهاد من إمام المسلمين واستنفره لذلك ولم يخرج (٣) لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا») (٤).

أدلة القول الثالث القائل بأن الجهاد مندوب إليه:

١- استدلت أصحاب هذا القول بعموم الآيات التي تأمر بالجهاد وحملوا الأمر فيها على الندب والاستحباب لا الوجوب، كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]. قالوا: فالأمر في هذه الآية ليس للوجوب بل للندب

(١) «فتح الباري» (٦ / ٣٨).

(٢) «نهاية المحتاج» (٨ / ٤٢).

(٣) «نيل الأوطار» (٧ / ٢١٢).

(٤) أخرجه البخاري: «البخاري مع الفتح» (٦ / ٣٧)، كتاب الجهاد، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية، برقم (٢٨٢٥).

كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

فدلت هذه الآية على أن الوصية مندوبة فكذلك الآية الأخرى تدل على أن
الجهاد مندوب إليه ولا يجب القتال إلا دفاعاً^(١) لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ
فَأَقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا
يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦].

٢- واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على
خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،
وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»^(٢).

قالوا: إن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض الخمس ولم يذكر الجهاد فدل على
أنه ليس بفرض ولو كان فرضاً لذكره^(٣).

مناقشة الأدلة:

١- يمكن مناقشة أدلة القائلين بأن الجهاد مندوب إليه بما يلي:

أن الآيات جاء الأمر فيها بالجهاد والأمر للوجوب ولا يصرف للندب إلا
بدليل. ثم إن القول بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ للندب

(١) «أحكام القرآن للجصاص» (١٣/ ١١٥).

(٢) أخرجه البخاري: «البخاري مع الفتح» (٤٩/١)، «كتاب الإيمان»، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، برقم (٨)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي» (٢/ ٣٢)، «كتاب الإيمان»، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

(٣) «أحكام القرآن للجصاص» (٣/ ١١٥).

والاستحباب، وكذلك باقي الآيات التي تأمر بالجهاد بدليل أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ للندب لا للوجوب بأن (كتب) بمعنى فرض وأوجب، فلا تصرف إلى الندب أو الاستحباب إلا بدليل ولا يوجد، وأما آية الوصية فقد كانت دالة على الوجوب قبل مشروعية المواريث ثم نسخت دلالتها على الوجوب بعد مشروعية المواريث^(١).

٢- وأما الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما فيقال عن هذا الاستدلال: بأنه اقتصر على ذكر الفروض الخمسة لأنه قصد إلى ذكر ما يلزم الإنسان في نفسه دون ما يكون فرضاً على الكفاية، والجهاد فرض على الكفاية فلم يذكره^(٢). وقال ابن حجر رحمته الله: (لم يذكر الجهاد - يعني في حديث ابن عمر - لأنه فرض كفاية ولا يتعين إلا في بعض الأحوال)^(٣).

الراجع:

الذي يظهر رجحانه هو القول الأول القائل بأن الجهاد فرض كفاية؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولأنه على هذا القول يؤخذ بالأدلة كلها مجتمعة ويجمع بينها، وتحمل على الأحوال المناسبة لها، فيكون الجهاد متعيناً في حالات - كما سيأتي ذلك - ويكون فرض كفاية على المختلف فيه هنا ويكون مستحباً عند ما يقوم به من يكفي من المسلمين، وبناءً على هذا القول يجمع بين الأدلة بعكس القولين الآخرين، وإذا أمكن الجمع بين الأدلة فلا يُصار إلى غيره كما هو مقرر عند أهل الأصول.



(١) انظر: «أحكام القرآن للجصاص» (٣/١١٤، ١١٥).

(٢) «المصدر السابق» (٣/١١٦).

(٣) «فتح الباري» (١/٤٩).

المطلب الثاني:

المواضع التي يكون فيها الجهاد بمعناه الخاص متعيناً

المواضع التي يكون فيها جهاد الكفار متعيناً حددها العلماء بثلاثة مواضع^(١):

الموضع الأول: إذا حاصرهم عدوهم من الكفار في بلادهم فيجب على كل مسلم يستطيع القتال من أهل البلد أن يقاتل عن حرمة المسلمين وعن بلاد المسلمين التي حوصرت؛ والتعين هنا هو على أهل البلاد المحاصرة ثم على من يليهم^(٢)، وليس على جميع بلاد المسلمين.

قال الشيخ صالح الفوزان: (وكون الجهاد فرض عين إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين)^(٣).

والدليل لتعين الجهاد في هذا الموضع:

١- قول الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة: ٤١].

٢- وقول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(١) «بدائع الصنائع» (٧/٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/٢٧)، و«المقدمات الممهدة» (١/٣٤٧)، «روضة الطالبين» (١٠/٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٤/٢١٩)، و«المغني» (٨/١٣)، و«الاختيارات الفقهية» (ص ٣١١)، و«كشاف القناع» (٣/٢٧).

(٢) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة السابقة.

(٣) «المنتقى من الفتاوى» (٥/١٩٩).

الموضع الثاني: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر القتال الانصراف وتعين عليه المقام^(١).

والدليل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُولُوهُمْ يُومِدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وهاتان الحالتان يكون الجهاد فيها جهاد دفع لا جهاد طلب.

الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير^(٢).

والدليل لذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨].

٢- قوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا»^(٣).

(١) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) «بدائع الصنائع» (٩٨/٧)، «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧/٣)، و«المقدمات الممهديات»

(٣٤٧/١)، «روضة الطالبين» (٢١٤/١٠)، و«مغني المحتاج» (٢١٩/٤)، و«المغني» (٨/١٣)،

و«الاختيارات الفقهية» (ص ٣١١)، و«كشف القناع» (٢٧/٣)..

(٣) سبق تخريجه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وفيه - أي في الحديث - وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام) (١).

وأضاف الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ موضعاً رابعاً (٢) فقال:

(الموضع الرابع: إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه).

ومثَّلَ له رَحِمَهُ اللهُ فقال: (عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل فحينئذ عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة - أي الموضع الرابع - تؤخذ من قولنا إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به أحد واحتيج إلى هذا الرجل ففرض الكفاية يكون فرض عين) (٣).



(١) «فتح الباري» (٦ / ٣٩).

(٢) ووافقه الشيخ صالح الفوزان كما في «الملخص الفقهي» (١ / ٤٦١).

(٣) «الشرح الممتع» (٨ / ١٤).

الفصل الثاني: ضوابط الجهاد وأهدافه

وفيه مبحثان:

• المبحث الأول: في مفهوم الجهاد وأنواعه.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً.

- المطلب الثاني: أنواع الجهاد، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه العام.

الفرع الثاني: في أنواع الجهاد بمفهومه ومعناه الخاص.

• المبحث الثاني: في حكم الجهاد، ومتى يتعين.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في حكم الجهاد.

- المطلب الثاني: المواضع التي يكون فيها الجهاد متعيناً.

المبحث الأول: ضوابط الجهاد

من المعلوم أن الجهاد عبادة من العبادات، وكل عبادة لا تصح إلا بتوفر ضوابطها، فتوجد الشروط وتتنفي الموانع، ولهذا كان لابد من معرفة ضوابط الجهاد من أجل معرفة متى يكون الجهاد مشروعاً، ومعرفة مدى تطبيق هذه الضوابط على الواقع المعاصر.

وهذا المبحث أعني ضوابط الجهاد فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المشتركة فيمن يجب عليه الجهاد.

المطلب الثاني: الضوابط المشتركة ليكون الجهاد مشروعاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضوابط تشترط في المجاهد المسلم.

الفرع الثاني: ضوابط تشترط في المقاتل الكافر.

المطلب الثالث: ضوابط عامة في الجهاد.

المطلب الأول:

الضوابط التي تُشترط فيمن يجب عليه الجهاد

هذه الضوابط ذكرها الفقهاء - رحمهم الله - باسم شروط الوجوب، وذكروا شروطاً سبعة هي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والذكورة، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة، وهي محل اتفاق بين الفقهاء^(١).

الشرط الأول: الإسلام.

لأنه من شروط وجوب سائر فروع الدين، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد^(٢)، ولتوجيه الخطاب إلى المؤمنين دون الكفار في غير ما آية من كتاب الله تعالى^(٣)، وقد تقدّم ذكر الآيات الحاثّة على الجهاد التي خاطب الله بها المؤمنين.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩٨/٧)، و«فتح القدير» (٤٤٢/٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١٢٩/٥)، و«المقدمات الممهّدة» (٣٥٣/١)، و«بداية المجتهد» (٦/٦)، و«عقد الجواهر» (١/٤٦٥)، و«الذخيرة» (٣/٣٩٣)، و«بلغة السالك» (١/٣٥٥)، و«الأم» (٤/١٦٢)، و«المهذب» (٢/٢٢٨)، و«الوسيط» (٧/٨)، و«روضه الطالبين» (١٠/٢٠٩)، و«كفاية الأخيار» (٢/٢٠٦)، و«المغني» (١٣/٨)، و«كشاف القناع» (٣/٣٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٥).

(٢) «المغني» (١٣/٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/٥).

(٣) «المقدمات الممهّدة» (١/٣٥٣).

الثاني، والثالث: العقل والبلوغ.

ودليل اشتراطهما قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١)؛ ولأن المجنون لا يتأتى منه الجهاد، والصبي ضعيف البنية^(٢).

الرابع: الحرية.

والدليل لذلك: هو أن الجهاد من الفرائض المتوجهة إلى الأبدان المتعينة في الأموال فإذا سقط الجهاد عمن لا مال له بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحْدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١]. فهو ساقط عن العبد إذ لا مال له يقدر على إنفاقه، ومنافعه أيضاً مستحقة لسيدته، فالجهاد على العبد ساقط من كل وجه^(٣).

ولأن الجهاد عباده تتعلق بقطع مسافة فلم يجب على العبد كالحج^(٤).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٠٠/٦، ١٠١)، وأبو داود في «سننه» (١٣٩/٤)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٦٥٨/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم (٢٠٤١) والدارمي (١٧١/٢). وابن حبان رقم (١٤٩٦) والحاكم (٥٩/٢). وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (٢٥٣/٦): هذا الحديث صحيح. وصححه الألباني كما في «إرواء الغليل» (٦/٢).

(٢) «المغني» (٩/١٣).

(٣) «المقدمات الممهدة» (٣٥٣/١).

(٤) «المغني» (٩/١٣).

الخامس: الذكورة

والدليل لذلك: ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «جهادكن الحج»^(١).

وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نعم الجهاد الحج»^(٢). وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهده؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٣).

وفي رواية عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(٤).

وهذا الحديث دليل صريح على عدم وجوب الجهاد على المرأة؛ ولأن بنية المرأة لا تحتل الحرب عادة^(٥)؛ ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها^(٦)؛ ولأن الجهاد لا يتأتى من المرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها^(٧).

(١) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٦/٧٥) كتاب الجهاد، باب جهاد النساء برقم (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٦/٧٦)، كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، برقم (٢٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٦/٤) كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، برقم (٢٧٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٦٨)، كتاب الحج، باب الحج جهاد النساء، برقم (٢٩٠١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٩٨).

(٦) «المغني» (١٣/٩).

(٧) «المغني» (١٣/٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/٩٨).

الشرط السادس: السلامة من الضرر.

أي السلامة من العمى، والعرج، والمرض^(١).

والدليل لهذا الشرط:

قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾

[الفتح: ١٧].

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

ولأن هذه الأعداء تمنعه من الجهاد فالأعمى لا يصلح للجهاد والأعرج والمريض لا يقدران على الجهاد فلم يجب عليهما لأنه قد رفع عنهم ذلك^(٢).

الشرط السابع: وجود النفقة.

والدليل له: الآية المتقدمة ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

ولأن الجهاد لا يمكن إلا باله فيعتبر القدرة عليها^(٣).

(١) «المقدمات الممهدة» (١/٣٥٣).

(٢) «المغني» (٩/١٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/٩٨)، والعمى المعروف أنه يمنع الجهاد وأما العرج فالمانع منه الفاحش - أي الشديد - الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى، وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع الجهاد لأنه يتمكن منه فشابه الأعور، وكذلك المرض المانع منه وهو الشديد فأما اليسير عنه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصدع الخفيف فلا يمنع الوجوب، انظر «المغني» (٩/١٣).

(٣) «المغني» (٩/١٣)، و«كشاف القناع» (٣/٣٦).

وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - أنه إن كان الجهاد على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة من يعول مدة غيبته، وسلاح يقاتل به ولا تعتبر الراحلة؛ لأنه سفر قريب، وإن كانت المسافة تُقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة^(١).
 لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْحَرًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].
 ومما يلحق بالشروط المتقدمة شرطان وهما:

١- إذن الوالدين المسلمين إن كان الجهاد غير متعين باتفاق العلماء^(٢).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون فرض عين مثل ألا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع)^(٣).

وقال الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ: (واتفقوا على أن من عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وإن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه)^(٤).

والدليل لذلك: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إني أريد الجهاد قال: «أحيي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(٥). ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد

(١) انظر «المغني» (٩/١٣)، و«كشاف القناع» (٣/٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٩٨)، و«المهذب» (٢/٣٢٩)، و«المغني» (١٣/٢٥).

(٣) «بداية المجتهد» (٦/٦).

(٤) «رحمة الأمة» (ص ٣٠٦)، وانظر «الإفصاح لابن هبيرة» (٢/٢٧٣) فقد ذكر الاتفاق على ذلك.

(٥) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٦/١٤٠)، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الوالدين، برقم (٣٠٠٤)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي» (٨/١٦٠)، «كتاب البر والصلة»، باب بر الوالدين وأنها أحق به، برقم (٢٥٤٩).

فرض كفاية وفرض العين يقدم^(١).

٢- إذا كان عليه دين حال فلا يجوز له الجهاد باتفاق الأئمة الأربعة حتى يستأذن غريمه^(٢)، وأما إن كان الدين مؤجلاً: فَجَوَّزَ له الحنفية والمالكية والشافعية في وجه الخروج بغير إذن الغريم. ومنع الحنابلة والشافعي في وجه الخروج له بغير إذن الغريم إلا أن يترك وفاء ويقيم كفيلاً لقضاء الدين أو وثق الدين برهن^(٣).

وقد ذكر ابن هبيرة رَضِيَ اللهُ فِيهِ «الإفصاح»^(٤) والدمشقي رَضِيَ اللهُ فِيهِ «رحمة الأمة»^(٥): الاتفاق على عدم جواز خروج الغريم بغير إذن غريمه، ولم يذكروا التفصيل في الدين الحال والمؤجل.

والدليل على أن الدين من حيث الجملة يمنع الخروج بغير إذن: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً تُكْفِّرَ عني خطاياي؟ قال: «نعم، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك»^(٦).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/٩٨)، و«المهذب» (٢/٣٢٩)، و«المغني» (١٣/٢٥).

(٢) إلا أن المالكية يستثنون أنه إن كان معسراً بالحال فله السفر بغير إذنه. وانظر «الدر المختار» (٤/١٢٦)، و«الذخيرة» (٣/٣٩٥)، و«المهذب» (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، و«مغني المحتاج» (٤/١١٧)، و«المغني» (١٣/٦)، و«دليل الطالب» (ص ١٠١).

(٣) انظر «الدر المختار» (٤/١٢٦)، و«الذخيرة» (٣/٣٩٥)، و«المهذب» (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، و«مغني المحتاج» (٤/١١٧)، و«المغني» (١٣/٦)، و«دليل الطالب» (ص ١٠١).

(٤) (٢/٢٧٣).

(٥) (ص ٣٠٦).

(٦) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (١٣/٢٩)، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها إلا الدين، برقم (١٨٨٥).

ولأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها^(١).
 وأما الدليل على أن الدّين الحال يمنع السفر بغير إذن الغريم، فلأنه متعين عليه
 والجهاد على الكفاية وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية^(٢).
 وأما الدليل لمن رأى جواز الخروج بغير إذن إذا كان الدّين مؤجلاً: فلأنه لا
 يتوجه عليه الطلب إلا بعد حلوله، وهو الآن مخاطب بفرض الكفاية^(٣).
 وأما الدليل لمن لم يفرق بين الحال والمؤجل: فلأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي
 تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها^(٤) فلا يؤمن أن يقتل فيضيع دينه^(٥).
 وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في
 ذمته كسائر فروض الأعيان^(٦).



(١) «المغني» (٢٨/١٣).

(٢) «مغني المحتاج» (١١٧/٤).

(٣) «مغني المحتاج» (١١٧/٤).

(٤) «المغني» (٢٨/١٣).

(٥) «المهذب» (٢٢٩/٢).

(٦) «المغني» (٢٨/١٣).

المطلب الثاني: الضوابط التي تُشترط ليكون الجهاد مشروعاً

المقصود بهذا المطلب هو ذكر الشروط التي إذا توفرت صح الجهاد وأصبح مشروعاً.

وإذا لم تتوفر فإن الجهاد لا يكون مشروعاً فضلاً عن أن يكون واجباً أو مستحباً. وهذا المطلب فيه فرعان:

الأول: ضوابط تشترط في المجاهد المسلم.

والثاني: ضوابط تشترط فيمن يجوز قتاله من الكفار.

الفرع الأول: الضوابط التي تُشترط في المجاهد المسلم ليكون الجهاد مشروعاً

باستقراء كلام أهل العلم في هذه الشروط والضوابط نجد أنها خمسة ضوابط (شروط) - ولم أجدتها مجتمعة في كتاب وإن كانت موجودة في مجموع كلام أهل العلم^(١) - وهي:

١- الإخلاص لله. ٢- القوة والقدرة على الجهاد.

٣- ألا يترتب على الجهاد مفسدة أعظم من مفسدة تركه.

٤- أن يكون بإذن ولي الأمر.

٥- وجود قيادة شرعية تنظم الجهاد - أي يكون الجهاد تحت راية شرعية -.

هذا من حيث الإجمال، وأما من حيث التفصيل:

فأولاً: الإخلاص لله تعالى: وهذا شرط في العبادات كلها، والجهاد عبادة من العبادات.

قال ابن رشد رحمته الله: (لصحته - أي الجهاد - وجوازه شرط متى انخرم بطل ولم

يصح، وهو النية)^(٢)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

(١) انظر: «المقدمات الممهדות» (١/٣٥٤)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٦)، و«القوانين الشرعية» (ص ١٦٥)، و«الإنصاف» (١٠/١٠٥)، و«السيل الجرار» (٤/٥٢٩)، و«الشرح الممتع» (٨/١٣)، و«الجهاد وضوابطه المشروعة» (ص ٣٢-٥٦).

(٢) «المقدمات الممهדות» (١/٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (١/٩)، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (١)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (٦/٥٣٥)، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، برقم (١٩٠٧).

والنية في الجهاد هي أن يجاهد الرجل ويقاقل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله تعالى^(١)، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلِمَةً لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ويدل لهذا المعنى قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ [البينة: ٥].

وقول النبي ﷺ - لما سئل عن الرجل يقاقل شجاعة، ويقاقل رياء فأى ذلك في سبيل الله - قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»)^(٣).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لحديث أبي موسى الأشعري: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»: (والحديث دليل على أن القتال في سبيل الله يكتب أجره لمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ومفهومه أن من خلا عن هذه الخصلة فليس في سبيل الله، وهو من مفهوم الشرط)^(٤).

ثانياً: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون القتال بها،
وهذا - أعني اشتراط القدرة - أصل في تكاليف الإسلام إذ القدرة مناط التكليف، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط وإلا سقط عنهم الجهاد كسائر الواجبات؛ لأن

(١) «المقدمات الممهدة» (١/٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) «الدراري المضية» (ص ٨١).

(٤) «سبل السلام» (٤/٧٨).

جميع الواجبات يشترط فيها القدرة^(١) لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

ولقوله ﷺ: «... وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). أي افعلوا قدر استطاعتكم^(٣).

ولهذا حث الشارع على الاستعداد للجهاد بالإعداد له بقوة قبل القتال فإن لم تكن قوة فلا جهاد ولا قتال إلا أن ينزل العدو بأرض المسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فأيما قوة لدى المسلمين لا يرهبها العدو ويحافها فليست بقوة شرعاً.

وقد بين النبي ﷺ معنى القوة المذكورة في الآية فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»^(٤).

(١) «الشرح الممتع» (١٠ / ٨).

(٢) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٢٥١ / ١٣)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (٢٣٢ / ٩)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) «فتح الباري» (٢٦٢ / ١٣).

(٤) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (٦٤ / ١٣)، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه واذم من علمه ثم نسيه، برقم (١٩١٧).

فخص الله الخيل بالذكر لأنه أحسن ما يُقاتل عليه يومئذ، وخص القوة بالرمي لأنه أقوى ما يُقاتل به يومئذ، فيكون الإعداد والقوة في كل زمان بما يناسبه مما كان على مستوى ما لدى العدو.

وضابط القوة البشرية أن يكون عدد المقاتلين الكفار على الضعف من عدد المقاتلين المسلمين، فإن زاد على ذلك لم يجب على المسلمين دخول المعركة قال الله تعالى: ﴿أَكْنَ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣].

وهذا الشرط - أعني أن يكون العدو ضعفي المسلمين - هو في جهاد الطلب، وأما جهاد الدفع فلا يشترط فيه ذلك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجبا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)^(١).

قلت: لكن تبقى القوة والقدرة على صد العدو شرطا حتى في جهاد الدفع، يدل لذلك حديث النواس بن سمعان في قصة قتل عيسى عليه السلام للدجال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أي قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور، ويبعث الله يأجوج ومأجوج»^(٢).

(١) «الفروسية» (ص ١٨٨).

(٢) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (١٨ / ٦٨)، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال وصفته، برقم (٢٩٣٧).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قال العلماء معناه: لا قدرة ولا طاقة، يقال مالي بهذا الأمر يد ومالي به يدان؛ لأن المباشرة والدفع إنما تكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه، ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعله لهم حرزاً)^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لما كانت قوة عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضعيفة بالنسبة ليأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ولا يجاهدهم، فدل هذا على أن القدرة شرط^(٢) واعتبرت القدرة هنا وهي في جهاد الدفع ففي جهاد الطلب من باب أولى. ويضاف إلى قوة العدة والعتاد قوة الإيمان والإسلام عند المسلمين بإخلاص الدين لله وتجريد المتابعة للرسول ﷺ لتجتمع القوة المادية والقوة المعنوية (الإيمانية).

ثالثاً: ألا يترتب على قتال العدو مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال.

تقدم في الضابط الثاني ذكر الأدلة الشرعية الدالة على اشتراط القوة والقدرة وهذا الأمر وحده غير كاف بل لا بد أن يضاف إليه ألا يترتب على القتال مفسدة أعظم من مفسدة تركه، وقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - تعالى هذا المعنى حيث قالوا: (إذا زادت الكفار على الضعف ورجي الظفر بأن ظنناه إن ثبتنا استحباب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكايه بالعدو وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. أو بنكايه فيهم استحباب لنا الفرار)^(٣).

قال ابن جزى رَحِمَهُ اللهُ: (وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك)^(٤).

(١) «شرح النووي لمسلم» (١٨/٦٨).

(٢) انظر «مهات في الجهاد» (ص ١٨).

(٣) «مغنى المحتاج» (٤/٢٢٦).

(٤) «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٦٥).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (إذا علموا بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم مستظهِرون عليهم فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام، وقد استدل على ذلك بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها وإن كان السبب خاصاً، وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة)^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لا بد فيه - أي الجهاد - من شرط وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمرُوا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات)^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ رَدًّا على سؤال هل يجب القتال أو يجوز مع عدم الإعداد له؟ قال: (لا يجب ولا يجوز ونحن غير مستعدين له، والله لم يفرضه على نبيه وهو في مكة أن يقاتل المشركين، وأن الله أذن لنبيه في صلح الحديبية أن يعاهد المشركين ذلك العهد الذي إذا تلاه الإنسان ظن أن فيه خذلاناً للمسلمين، كثير منكم يعرف كيف كان صلح الحديبية، حتى قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى»، قال: فلم نعطي الدنيا في ديننا؟ فظن أن

(١) «السييل الجرار» (٤/٥٢٩).

(٢) «الشرح الممتع» (٨/٩).

هذا خذلاًناً ولكن الرسول ﷺ ما فيه شك أنه أفقه من عمر وأن الله تعالى أذن له في ذلك، وقال: «إني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصرِي...» وإن كان ظاهر الصلح خذلاًناً للمسلمين، وهذا يدلنا يا إخواني على مسألة مهمة وهو ثقة المؤمن بربه؛ المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد حتى تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما فيه شك الآن غير ممكن حتى يأتي الله بأمة واعية تستعد إيمانياً ونفسياً ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد^(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : هل المقصود بالقوة هنا - أي الجهاد - اليقينية أم الظنية؟

فأجاب: (القوة معروفة فإذا تحققت فعلاً وصار المسلمون يستطيعون القيام بالجهاد في سبيل الله عند ذلك يشرع جهاد الكفار، أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا يجوز المخاطرة بالمسلمين، والزج بهم في مخاطرات قد تؤدي بهم إلى النهاية غير الحميدة، وسيرة النبي ﷺ في مكة والمدينة خير شاهد على هذا)^(٢).

قلت: فيكون قتال الكفار عند استضعاف المسلمين وعدم القدرة على صدهم والنكاية بهم ليس بجهاد صحيح، يوضحه ما تقدم من أن جهاد النبي ﷺ مرّ بأربع مراحل، وأن ذلك يختلف باختلاف حال المسلمين قوة وضعفاً، كما تقدم في قول

(١) لقاء الخميس الثالث والثلاثين من شهر صفر، (١٤١٤هـ)، نقلاً عن كتاب «مهمات في الجهاد» (ص ١٧).

(٢) «مراجعات في فقه الواقع السياسي علي ضوء الكتاب والسنة» (ص ٥٢)، وانظر «الجهاد وضوابطه المشروعة» (ص ٦٥).

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)^(١).

رابعاً: أن أمر الجهاد موكول للإمام ومن صلاحياته وهو الذي ينادي به دون غيره ويجب على الرعية طاعته في ذلك.

خامساً: أن يكون القتال تحت راية وقيادة شرعية تنظمه.

وقبل أن أذكر اتفاق أهل السنة والجماعة على هذين الأمرين وأذكر الأدلة الدالة على ذلك فإن مما يحسن التنبيه له والتنبيه عليه أن كثيراً من المؤلفات المعاصرة التي تناولت الجهاد لم تذكر هذا الأمر - أعني كون الجهاد من مسئولية وصلاحيات ولي الأمر^(٢) - فمنها من أغفلت ذكر ذلك بالكلية ولم تذكره لا ضمن الشروط

(١) وقد تقدم هذا.

(٢) وهناك مؤلفات معاصرة نافعة في هذا الباب، ذَكَرْتُ أن هذا من صلاحيات الإمام وليس بشرط أن يكون خليفة لجميع المسلمين، ومن هذا ما ذكره الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/٨)، وما ذكره الشيخ العلامة صالح الفوزان في كتابه «الجهاد وضوابطه المشروعة» (ص ٣٢)، و«مهمات في الجهاد» رسالة للشيخ عبد العزيز الريس وتقع في (٤٨) صفحة وقد ذكر هذا الأمر في (ص ٢٩)، و«مهمات حول الجهاد» للشيخ عبد الله سعد بن محمد أبا حسين وهي رسالة تقع في (٥٢) صفحة ذكر ذلك (ص ٩) ورسالة بعنوان «ضوابط الجهاد في السنة النبوية» للشيخ محمد عمر بزمول تقع في (٣١) صفحة، وبحث للشيخ الدكتور عبد المحسن المنيف بعنوان: «الجهاد أحكامه ومن يدعو إليه»، ويقع البحث في (١٠٢) صفحة، رسالة بعنوان «المفاهيم الصحيحة للجهاد في سبيل الله في ضوء الكتاب والسنة» للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وتقع هذه الرسالة في (٤٤) صفحة، وقد أفدتُ من هذه الرسائل والأبحاث في بعض جوانب هذا الموضوع.

ولا غيرها، ومنها من ذكرت أن ذلك ليس شرطاً، ومنها من ذكر مؤلفوها: أن الإمام الذي تجب طاعته هو إذا كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم وليس إذا كان إماماً أو حاكماً لقطر أو أقطار منها، وأنه ليس للمسلمين إمام اليوم فلا بيعة لأحد، ونتيجة لهذا الأمر حصلت الفوضى والفتن في كثير من بلاد المسلمين، بدعوى الجهاد، وصار هناك من ينادي بالجهاد وهو ليس من ولاية أمر المسلمين، وبدون الضوابط الشرعية المعروفة.

اتفاق أهل السنة والجماعة على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا جهاد بدون راية شرعية:

أهل السنة والجماعة متفقون على أن الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه في الجهاد وتحت رايته وقيادته إتباعاً لسنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، وقد قرّر أهل السنة والجماعة ذلك في كتبهم.

يقول أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: (والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين برّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة)^(١).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: (والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك)^(٢).

وجاء في اعتقاد علي بن المديني رَحِمَهُ اللهُ ومن نقل عنه ممن أدركه من جماعة السلف قوله: (لا يجزى لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبست ليلة إلا وعليه إمام برّاً كان أو فاجراً فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماض إلى يوم القيامة البرّ والفاجر لا يترك)^(٣).

(١) «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٥٥).

(٢) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٠).

(٣) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/ ١٦٧).

وجاء في اعتقاد أبي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم وأبي حاتم محمد بن إدريس ابن المنذر الرازيين عن ابن أبي حاتم - رحمهم الله - قال: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك؛ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم... ونرى الصلاة والحج والجهاد مع الأئمة...^(١).

وقال ابن رشد القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (ويجاهد العدو مع كل إمام برّ وفاجر)^(٢). وقال أيضاً: (وله - أي الجهاد - فرائض يجب الوفاء بها؛ قيل: إنها خمس؛ وهي: الطاعة للإمام، وترك الغلول، والوفاء بالأمان، والثبات عند الزحف، وألا يفر واحد من اثنين)^(٣).

وقال القرطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام، ليكون متجسّساً لهم عضداً من ورائهم، وربما احتاجوا إلى درئه)^(٤).

وقال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (والذي يلزمه - أي الإمام - من الأمور عشرة؛ ثم قال... والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكوا محرماً، السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسلم أو يدخل في الذمة، ليُقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله)^(٥).

(١) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١/١٧٦، ١٨٢).

(٢) «المقدمات الممهّدات» (١/٣٥٠).

(٣) «المقدمات الممهّدات» (١/٣٥٥).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/١٧٧).

(٥) «الأحكام السلطانية» (ص ١٥، ١٦).

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (وأمر الجهاد موكل للإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)^(١).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير، لأنه أعرف بالحرب وأمره موكل إليه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ويرون - يعني أهل السنة والجماعة - إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا)^(٣).

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمهم الله تعالى - : (واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام برّ أو فاجر، كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد)^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولادة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو بغير إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كَلْبَهُ - أي: قوته فحينئذ لهم أن يدفعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذن، وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزو بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى كل من شاء ركب فرسه وغزا؛ ولأنه

(١) «المغني» (١٦/١٣).

(٢) «كشف القناع» (٣/٧٢-٧٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/١٥٨).

(٤) «الدرر السنية» (٧/١٧٧، ١٧٨).

لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس كما قال تعالى: ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (والذي يأمر بالقتال وينظم القتال إمام المسلمين، من صلاحيات الإمام إقامة الجهاد، وتنظيم الجيوش، وتنظيم السرايا، يقودها بنفسه أو يُؤمّر عليها من يقودها، فالجهاد من صلاحيات الإمام، ولا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا بدون إذن الإمام إلا في حالة واحدة إذا دهمهم عدو يخشون كلبه فإنهم يدفعونه بالقتال، ولا يحتاج لإذن الإمام؛ لأن هذا دفع خطر، أما الغزو وأما القتال فهذا لا بد فيه من إذن الإمام، فهو الذي يتولاه وهو الذي يقوده أو ينيب من يقوده، وهو الذي ينظمه، وهو الذي يجهز الغزاة، وهو الذي يعد العدة، هذا من صلاحيات الإمام، والمسلمون تحت قيادته، وهم أمة واحدة لا يجوز التفرق بالرأي والاختلاف، لاسيما في أمور الجهاد، فإنهم إذا اجتمعوا مع إمامهم وتحت قيادته صار ذلك أقوى لهم وأهيب لعدوهم وأنكى لعدوهم، أما إذا تفرقوا واختلفوا وكل يرى نفسه أنه صاحب الصلاحية ولا يخضع لإمام فهنا تحل الكارثة بالمسلمين)^(٢).

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: (الجهاد لإعلاء كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكن من إبلاغه ونشره وحفظ حرمانه فريضة من

(١) «الشرح الممتع» (٨/ ٢٥، ٢٦).

(٢) «الجهاد وضوابطه المشروعة» (ص ٣٢-٣٦).

تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكن لا بد له من بعث الجيوش وتنظيمها، خوفاً من الفوضى وحدوث ما لا تحمد عقباه، ولذلك كان بدؤه والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأوا واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه مخلصاً وجهه لله راجياً نصرة الحق وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي وعدم العذر فهو آثم^(١).

الأدلة الدالة على اشتراط إذن الإمام في الجهاد، وأن الجهاد لا يشرع إلا إذا كان تحت قيادة شرعية:

١- يقول الله - تبارك وتعالى - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

جاء في تفسير القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة والعديد، والجهاد)^(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في حكم الطاعة: (أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وقال: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعة من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء...)^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٢/١٢).

(٢) «أحكام القرآن» (٥/١٦٧، ١٦٨).

(٣) «شرح مسلم» (٨/٢٢٢، ٢٢٣).

٢- فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(١).

٣- وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية حمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية»^(٢).

فدللت هذه الأدلة بعمومها على وجوب طاعة الإمام في الجهاد وغيره مما كان طاعة.

وأما الأدلة الدالة بخصوصها على وجوب طاعته في الجهاد، وأن أمر الجهاد موكول إليه فمنها:

١- قال البخاري رحمته الله: (باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (١١١/١٣)، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ برقم (٧١٣٧)، ومسلم، «مسلم بشرح النووي» (٢٢٣/١٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (٢٣٨/١٢)، كتاب الإمارة، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين، برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (١١٦/٦)، كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام يتقى به، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم، «مسلم بشرح النووي» (٢٣٠/١٢)، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه، ويتقى به، برقم (١٨٤١).

والشاهد من الحديث قوله: «وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله رَحِمَهُ اللهُ: «الإمام جنة» كالستر يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخشون سطوته ومعنى «يقاتل من ورائه» أي يقاتل معه الكفار، والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً)^(١).

والحديث أفاد أنه لا بد للناس من أمير يُقاتل معه كما سبق النقل عن النووي رَحِمَهُ اللهُ وأنه لم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً^(٢).

ويؤيد ذلك ترجمة الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) لقول النبي ﷺ: «الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم»^(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: (باب الجهاد ماض مع البر والفاجر) هذه الترجمة لفظ حديث أورده أبو داود^(٤)، وأبو يعلى مرفوعاً عن أبي هريرة ولا بأس بروايته)^(٥).

٢- عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت:

(١) «شرح النووي» (١٢/ ٢٣٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٥٦).

(٣) «البخاري مع الفتح» (٦/ ٥٦).

(٤) انظر: «سنن أبي داود» (٣/ ١٨)، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، برقم (٢٥٣٣) ولفظه: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برّاً كان أو فاجراً» وسكت عنه أبو داود.

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٥٦).

يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم». فقلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن». قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتُنكر». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجاهم إليها قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمري إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين هم في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة، قال: وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر)^(٢).

قلت: يؤخذ من الأدلة المتقدمة أنه لا بد في الجهاد من القيادة الشرعية، وأنه لا جهاد تحت راية كافرة، ولا جهاد بغير راية الإمام، وأنه عند فقد الإمام يَعْتَزِلُ الْفِرْقَ كلها، وأن هذا معتقد أهل السنة والجماعة كما تقدم نقل ذلك عنهم.

(١) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتحة» (٣٥ / ١٣)، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة حديث رقم (٧٠٨٤) ومسلم، «مسلم بشرح النووي» (٢٢٦ / ١٢) كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

(٢) «فتح الباري» (٣٧ / ١٣) ..

الإمام الذي تجب طاعته في الجهاد وغيره:

الذي تجب طاعته هو الخليفة أو الإمام الذي وقع الاجتماع عليه، سواء كان إمامًا أو خليفة لقطر أو لأقطار، وإن لم تكن له الخلافة العامة. وأما القول بأن الإمام الذي تجب طاعته هو فقط من كان خليفة لجميع المسلمين بكافة أقطارهم وأن من كان حاكمًا أو إمامًا لقطر من الأقطار فلا تجب طاعته ولا بيعته، فإنّ هذا القول وهذا الرأي مخالف للأدلة، ومخالف للإجماع، ومخالف لما عليه أهل السنة والجماعة، ومخالف أيضًا للواقع ويؤدي إلى الخروج على الأئمة ونقض بيعتهم، وهو رأي الخوارج.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تَغَلَّبَ على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولو لا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل - قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا - ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلاّ بالإمام الأعظم)^(١).

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ - في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»^(٢) - : (قوله: «عن الطاعة» أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار، إذ لم يجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمرهم، إذ لو حمل الحديث على

(١) «الدرر السنية» (٥/٩).

(٢) سبق تخريجه.

خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته، وقوله: «وفارق الجماعة» أي خرج من الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم^(١).

وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يصح إمامان، وأما بعد انتشار الإسلام وانتشار رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر فإذا قام من ينازعه في القطر الذي ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقْتَلَ إذا لم يتب، ولا يجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة - والحال هذه - تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال البلاد والعباد، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر ذلك فهو مباحته لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها)^(٢).

(١) «سبل السلام» (٣/٥٢٢).

(٢) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (٤/٥١٢).

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين، لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي»^(١)، فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق؛ فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه؟!)

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ - والعياذ بالله - لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب «سبل السلام»، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يؤلُّوا عليهم واحدًا إلا بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟! هذا لا يمكن^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٥٥)، كتاب الجهاد، باب طاعة الإمام، برقم (٢٨٦٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) «الشرح الممتع» (٨/ ١٢، ١٣).

وسئل الشيخ العلامة صالح الفوزان هذا السؤال:

في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد، ويقول لا يشترط للجهاد إمام ولا راية، فما رأي فضيلتكم في هذا الكلام؟

فأجاب قائلاً: (الجواب: هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون لا بد من راية ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ﷺ فالذي يفتي أنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج)^(١).

نعم إن ما أفتى به الشيخ صالح من أن الرأي الذي لا يرى اشتراط إذن الإمام في الجهاد ووجود الراية الشرعية هو رأي الخوارج جواب صحيح، يشهد له ويؤكده ما تقدم من أدلة في هذا المبحث، وما تقدم من النقول عن أئمة أهل السنة والجماعة، فإن أمر الجهاد موكل للإمام وتجب طاعته في ذلك، وهذا ما دلت عليه سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لا يعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام، وإنما كانوا يجاهدون ويخرجون تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين^(٢)، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].



(١) «الجهاد وضوابطه الشرعية» (ص ٤٧).

(٢) تضمين من كلام الشيخ محمد بن عمر بازمول في «ضوابط الجهاد في السنة» (ص ١٣).

الفرع الثاني:

الضوابط التي تشترط فيمن يُقاتل من الكفار

وهي إجمالاً خمسة ضوابط (شروط):

- ١- ألا يكون الكافر المُقاتل ذميًّا، والذميُّ هو من يقيم في ديار المسلمين وله ذمة مؤبدة.
- ٢- ألا يكون الكافر المُقاتل معاهدًا، والمعاهدون هم من صالحهم الإمام على ترك القتال مدة.
- ٣- ألا يكون الكافر المُقاتل مستأمنًا، وهو من يقدم على بلاد المسلمين من غير استيطان لها بأمان من الإمام أو أحد من المسلمين.
- ٤- أن يكون قد بلغته الدعوة.
- ٥- أن يكون الكافر المُقاتل من أهل القتال: ليس صبيًّا ولا امرأة ولا شيخًا كبيرًا ولا من انقطع عن الناس وترك القتال، ويكون الجهاد في سبيل الله بمقابلة الكفار في المعارك، وليس بالتفجير والاعتيالات والانتحارات^(١).

وهذه الضوابط من حيث الجملة محل اتفاق بين الفقهاء - رحمهم الله - وإنما

(١) لهذه الشروط والضوابط انظر: «الهداية» (١٣٨-١٥٢/٢)، «الاختيار» (١٢٠-١٢٣/٤)، «البنية» (٦٦٧-٦٧٧/٥)، «اللباب» (١٣٥-١٤٣/٤)، و«الكافي لابن عبد البر» (٤٦٨-٤٨١/١)، و«المقدمات الممهدة» (٣٦٨/١)، و«عقد الجواهر» (٤٧٩-٤٩٧/١)، و«الذخيرة» (٤٤٣/٣)، و«الحاوي» (٢٩٦-٢٩٨/١٤)، و«الوسيط» (٤٣/٧)- (٨٩)، و«روضة الطالبين» (٢٧٨-٢٩٧/١٠)، و«المغني» (٧٩/١٣)، و«كشف القناع» (١٠٤/٣، ١٠٥/٣)، و«أحكام أهل الذمة» (٤٧٥/٢، ٤٧٦/٢).

وقع الخلاف بينهم في الضابط الخامس فاتفقوا على ألا يكون الكافر امرأة ولا صبياً واختلّفوا فيما عدا هذين، والجمهور على اشتراط أن يكون المقاتل من أهل القتال.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة^(١)، ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: (هذا في ذمة فلان) أصله من هذا، أي في عهده وعقده، أي فالزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده كبديل المتلف فإنه يقال: هو في ذمته، وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله: كولي الصبي والمجون وبيت المال والواقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه، وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن

(١) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة السابقة في الصفحة السابقة.

محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجبرون حتى تعرض عليهم الإسلام والقرآن فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها^(١) وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجبرين منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا^(٢) كما كان^(٣).

هذا من ناحية الإجمال، وأما من ناحية التفصيل:

فأولاً: ألا يكون الكافر المقاتل ذميًّا: أي ألا يكون من أهل الذمة، وأهل الذمة من يؤدي الجزية^(٤) للمسلمين، وذمتهم تكون مؤبدة ويقرون على دينهم بشرط بذل

(١) هذا هو القسم الرابع فيكون المستأمنون أربعة أقسام:

١- الرسل. ٢- التجار.

٣- المستجبرين. ٤- طالبي الحاجة من زيارة أو غيرها.

(٢) أي صار من أهل الحرب.

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٤٧٦/٢)، وانظر لهذه الأحكام: «الهداية» (١٣٨-١٥٢/٢)، «الاختيار» (١٢٠-١٢٣/٤)، و«البنية» (٦٦٧-٦٧٧/٥)، و«اللباب» (١٣٥-١٤٣/٤)، و«الكافي لابن عبد البر» (٤٦٨-٤٨١/١)، و«المقدمات الممهدة» (٣٦٨/١)، و«عقد الجواهر» (٤٧٩-٤٩٧/١)، و«الذخيرة» (٤٤٣/٣)، و«الحاوي» (٢٩٦-٢٩٨/١٤)، و«الوسيط» (٤٣-٨٩/٧)، و«روضة الطالبيين» (٢٧٨-٢٩٧/١٠)، و«المغني» (٧٩/١٣)، (٢٠٢، ٢١٣)، و«كشاف القناع» (١٠٤، ١٠٥/٣)، (١١٢، ١١٦/٣)، و«أحكام أهل الذمة» (٤٧٦، ٤٧٥/٢).

(٤) «البنية» (٨٢٨/٥)، و«اللباب» (١٣٤/٣)، و«عقد الجواهر» (٤٨٥/١)، و«الذخيرة» (٤٥١/٣)، و«الحاوي» (٢٩٧/١٤)، و«الروضة» (٢٩٧/١٠)، و«المغني» (٢١٢/١٣)، و«الإنصاف» (٢١٧/٤، ٢٤٧، ٢٣٢).

الجزية والتزام أحكام الإسلام، فإذا بذلوا الجزية وجب قبولها منهم، وحرّم قتالهم ووجب دفع من قصدهم بأذى.

والجزية: هي الوظيفة المأخوذة من الكفار لإقامتهم بدار الإسلام في كل عام وسميت بذلك لأنها تجزئ عن القتل أي تعصم صاحبها^(١).

وقد دل على جواز ذلك الكتاب والسنة والإجماع^(٢).

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ومن السنة حديث بريدة رضي الله عنه وفيه: «... وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنه، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»^(٣).

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون من حيث الجملة على جواز أخذ الجزية^(٤).

(١) «اللباب» (١٤٣/٤)، و«الذخيرة» (٤٥٣/٣)، و«الحاوي» (٢٩٧/١٤)، و«المغني» (٢٠٢/١٣).

(٢) «البنية» (٨٢٨/٥)، و«اللباب» (١٣٤/٤)، و«عقد الجواهر» (٤٨٥/١)، و«الذخيرة» (٤٥١/٣)، و«الحاوي» (٢٩٧/١٤)، و«الروضة» (٢٩٨، ٢٩٧/١٠)، و«المغني» (٢٠٢/١٣)، و«الإنصاف» (٢١٧/٤، ٢٣٢، ٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (٣٩/١٢)، كتاب الإمارة، باب تأمير الأمراء على الثغور.

(٤) «المغني» (٢٠٢/١٣)، وانظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (٢).

من يصح منه عقد الذمة والهدنة، والدليل على أن عقدها يوجب الكف عنهم والذب عنهم من كل من آذاهم من مسلم وكافر...؟

لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً) (١).

والدليل لذلك:

أن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، ولأن عقد الذمة عقد مؤبد فلم يجوز أن يفتات به على الإمام (٢).

وأما الدليل على أن عقد الذمة يوجب الذب عنهم من كل من آذاهم من مسلم وكافر:

١- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾. فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم (٣).

٢- قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم» (٤).

(١) «المغني» (٢١٣/١٣)، وانظر: «الذخيرة» (٤٥١/٣)، و«الروضة» (٢٩٩/١٠)، و«اللباب» (١٤٣/٤).

(٢) «المغني» (٢١٣/١٣)، و«كشاف القناع» (١١٦/٣).

(٣) «المغني» (٢١٢/١٣).

(٤) تقدم تحريجه.

٣- عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مَعَاهِدًا لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحُهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

وترجم البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لهذا الحديث بقوله: (إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا بِغَيْرِ جَرْمٍ)^(٢). قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (قوله: (من قتل نفسًا معاهدًا) كذا ترجم بالذمي وأورد الخبر في المعاهد، وترجم في الجزية بلفظ: (من قتل معاهدًا) كما هو ظاهر الخبر، والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم)^(٣).

ثانيًا: ألا يكون معاهدًا.

أي ألا يكون ممن عقد معه الإمام هدنة^(٤).

والهدنة: هي أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة بعوضٍ أو بغير عوض، وتسمى مهادنة، وموادعة، ومعاودة^(٥).

والهدنة جائزة بأربعة شروط:

١- أن يتولى عقدها الإمام أو نائبه.

(١) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٢٥٩/١٢)، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، برقم (٦٩١٤).

(٢) «البخاري مع الفتح» (٢٥٩/١٢).

(٣) «فتح الباري» (٢٥٩/١٢).

(٤) انظر: «الاختيار» (٤/١٢٠-١٢٢)، و«الحاوي» (١٤/٢٩٧)، و«الروضة» (١٠/٣٣٤-٣٣٦)، و«عقد الجواهر» (١/٤٩٦-٤٩٨)، و«الذخيرة» (٣/٤٤٩)، و«المغني» (١٣/١٥٤-١٥٦).

(٥) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة السابقة.

٢- أن يكون للمسلمين إليها حاجة وفيها مصلحة بأن يكون بالمسلمين ضعف لقلة العدد أو المال أو بُعد العدو، أو يطمع في إسلامهم، أو في قبولهم الجزية أو أن يعينوهم على قتال غيرهم أو غير ذلك من المصالح، فيجوز للإمام أن يُصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين.

٣- أن يخلو من الشروط الفاسدة كتركه مسلم بأيديهم أو بذل مال من غير خوف.

٤- ألا يزداد على المدة التي تدعوا الحاجة إليها في اجتهاد الإمام^(١).

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الهدنة المؤبدة بين المسلمين والكفار؛ لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء مشروعية الجهاد^(٢).

واتفق الفقهاء على جواز عقد الصلح والهدنة المؤقتة، واختلفوا في الصلح والهدنة المطلقة، ومعناها أن يصالح المسلمون الكفار صلحاً غير مؤقت وفي نيتهم متى ما تقوّوا نقضوا الصلح بعد إعلام الكفار^(٣).

وسبب الخلاف كما يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (أن من رأى عدم جواز عقدها مطلقة ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة فلا تجوز بالاتفاق؛ ولأجل أن تكون الهدنة لازمة فلا بد من توقيتها، وذلك أن الله ﷻ أمر بالوفاء ونهى عن الغدر، والوفاء لا يكون إلا إذا كان العقد لازماً...)^(٤).

(١) انظر: «الاختيار» (٤/ ١٢٠-١٢٢)، و«الحاوي» (١٤/ ٢٩٧)، و«الروضة» (١٠/ ٣٣٤-٣٣٦)، و«عقد الجواهر» (١/ ٤٩٦-٤٩٨)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٤٩)، و«المغني» (١٣/ ١٥٤-١٥٦).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٧).

(٣) انظر المصادر المتقدمة في الإحالة رقم (١).

(٤) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٦، ٤٧٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (والقول الثاني - أي الذي يُجَوِّزُ عقدها مطلقة - وهو الصواب أنه يَجُوزُ عقدها مطلقة ومؤقتة، فإذا كانت مؤقتة جاز أن تُجَعَلَ لازمة ولو جُعِلَتْ جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء كالشركة والوكالة والمضاربة ونحوها، جاز ذلك لكن بشرط أن ينبذ إليه على سواء، ويجوز عقدها مطلقة، وإذا كانت مطلقة لم يمكن أن تكون لازمة التأييد بل متى شاء نقضها وذلك أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة، والمصلحة قد تكون في هذا أو هذا، وللعاقد أن يعقد على العقد لازماً من الطرفين وله أن يعقده جائزاً يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي، وليس هنا مانع بل هذا قد يكون هو المصلحة، فإنه إذا عقد عقداً إلى مدة طويلة فقد تكون مصلحة المسلمين في محاربتهم قبل تلك المدة، فكيف إذا كان ذلك قد دل عليه الكتاب والسنة وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة...)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ويجوز عقدها مطلقاً ومؤقتاً، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة)^(٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - بعد ما ذكر قصة الحديبية -: (وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام ولم يجيء بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم ألبتة، فالصواب جوازه وصحته... ولكن لا ينهض إليهم ويحاربهم حتى يعلمهم على سواء ليستعدوا هم وهو في العلم بنقض العهد)^(٣).

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨).

(٢) «الاختيارات» (ص ٣١٥).

(٣) «زاد المعاد» (٣/١٤٦).

الأدلة على جواز عقد الهدنة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ - بعد ما أورد آية براءة -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وقول من قال بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾.

قال: (وفيه نظر؛ لأن آية براءة فيها الأمر بقتلهم إذا أمكن ذلك، فأما إن كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة، كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص والله أعلم)^(١).

٢- عن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل، ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح - السيف والقوس ونحوه - فجاء أبو جندل في قيوده فرده إليهم)^(٢).

٣- عن سهل بن أبي حشمة قال: (انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود ابن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح...)^(٣).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٥/٣٠٤)، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، برقم (٢٧٠٠)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي»، (١٢/٣٩٦)، كتاب الجهاد، باب صلح الحديبية، برقم (١٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، «البخاري مع الفتح» (٥/٣٠٥)، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، برقم (٢٧٠٢)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي»، (١١/٢١٥)، كتاب القسامة، باب القسامة، برقم (١٦٦٩).

والغرض من هذا الحديث قوله: (وهي يومئذ صلح...) والمراد مصالحة أهلها اليهود والمسلمين^(١).

فدل الحديثان على جواز الصلح مع المشركين إذا دعت إلى ذلك حاجة.

الأدلة على لزوم الوفاء بالهدنة إذا عقدها الإمام وأنه يجب على المسلمين حماية المعاهدين من المسلمين وأهل الذمة:

إذا عقد الإمام الهدنة لزمه الوفاء بها^(٢)، لقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤].

ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها^(٣).

فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

ولقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

وإذا خاف الإمام منهم نقضاً للهدنة أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

(١) «فتح الباري» (٣٠٦/٥).

(٢) «المغني» (١٥٧/١٣).

(٣) المصدر السابق.

أي أعلمهم بنقض العهد حتى تصير أنت وهم سواء^(١).
وإذا عقد الإمام الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة^(٢)؛ لأنه آمنهم
من تحت قبضته وتحت يده كما آمن من في قبضته منهم^(٣).

وللحديث المتقدم: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»^(٤).

وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو هو في جهاد الدعوة والطلب،
ونحو ذلك في جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد ولم يُقدَّر على دفعه فإنه
للمسلمين الذين احتلت أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة و صلح حقناً لدماء
المسلمين حتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة
في صلح وهدنة وقد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم^(٥). كما قال تعالى:
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ
وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

يقول الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: (ومع ذلك صالح النبي ﷺ
قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعله قريش من
ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ
لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولن يرغب الدخول في الإسلام)^(٦).

(١) «تفسير ابن كثير» (٣٢/٢).

(٢) «المغني» (١٣/١٥٩)، و«عقد الجواهر» (١/٤٩٧، ٤٩٨).

(٣) انظر المصادر السابقة في الإحالة المتقدمة.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «ضوابط الجهاد في السنة النبوية» (ص ٢٦).

(٦) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز» (٢٢٧/٨).

إذا كان بين دولة مسلمة ودولة كافرة عهد وميثاق فاعتدت الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فهل للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة وبينهما عهد وميثاق؟

بمقتضى الصلح والهدنة مع الكفار فإنه لو قدر أن وجد من الكفار المعاهدين اعتداء على مسلمين غير المسلمين الذين عاهدوا الكفار فإنه لا تجب نصره المسلمين المعتدى عليهم من قبل الكفار لوجود الع هد والميثاق قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: (المسألة السابعة: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم وبينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء^(١)).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته^(٢)).

وذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ مثل هذا المنقول عن القرطبي رَحِمَهُ اللهُ وزاد فقال: (وهذا مروى عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)^(٣).

(١) «أحكام القرآن» (٢/٤٣٩).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/٣٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى قَوْمٍ مِّنْكُمْ وَيَنْهَاهُمْ مِّمَّنْهُمْ﴾ أي عهد بترك القتال فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم فلا تعينوهم عليهم لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق)^(١).

قلت: ويدل لما تقدم:

أن النبي ﷺ رد أبا جندل للمشركين لأجل العهد الذي بينه وبينهم، وأن النبي ﷺ لم ينصر أبا بصير وردة للمشركين من أجل العهد الذي بينه وبينهم، فقد جاء في الحديث لما صالح النبي ﷺ المشركين على إرجاع أبي جندل إليهم وهو يصيح في المسلمين: (يا معشر المسلمين أتردونني إلى أهل الشرك فيفتنونني في ديني) يقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرسول ﷺ: (ألست نبي الله حقا؟ قال: «بلى»). قال: فَلِمَ نعطي الدنيا في ديننا؟ فقال: «إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري»، وأتى عمر أبا بكر الصديق فسأله فأجاب بجواب النبي ﷺ وقال: فاستمسك بغيره^(٢)؛ فإنه على الحق... وفي الحديث ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير^(٣) - رجل من قريش - وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيِّداً فاستله الآخر فقال: أجل والله إنه لجيد لقد جربت به ثم جربت به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضره

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٢٨٨).

(٢) المراد به التمسك بأمره وترك المخالفة، كالذي يمسك بركب الفارس فلا يفارقه. «فتح الباري» (٣٤٦/٥).

(٣) هو عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي، حليف بني زهرة. «الفتح» (٥/٣٤٩).

حتى برد^(١). وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأى هذا دعراً»^(٢)، فلما أتى النبي ﷺ قال: قتل والله صاحبي وإني لمقتول^(٣). فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد والله أوفى^(٤) الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، قال النبي ﷺ: «ويل^(٥) أمه مسعر^(٦) حرب لو كان له أحد»، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حتى بلغ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجُهَلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وكانت حميتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي الله ولم يقرؤا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وحالوا بينهم وبين البيت^(٧).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وفيه - أي في الحديث - أنه كان لا يرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم؛ لأنهم لما طالبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم، ولما حضر

(١) أي خمدت حواسه، وهو كناية عن الموت. «فتح الباري» (٥/٣٤٩).

(٢) أي خوف. «الفتح» (٥/٣٤٩).

(٣) أي إن لم ترده عني «الفتح» (٥/٣٤٩).

(٤) أي فليس عليك منهم عقاب فيما منعت أنا. «الفتح» (٥/٣٥٠).

(٥) ويل أمه كلمة ذم تقولها العرب ولا يقصدون معنى ما فيه من ذم. «الفتح» (٥/٣٥٠).

(٦) كأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسعير لنارها. «الفتح» (٥/٣٥٠).

(٧) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (٥/٣٢٩-٥٣٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في

الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، برقم (٢٧٣١).

إليه ثانية لم يرسله لهم، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه، وفيه: أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقياً في بلد الإمام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه^(١).

وقال ابن حجر أيضاً: (واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلاً لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك؛ لأن عهد الذي هادتهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى أن محل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم)^(٢).

قلت: ولعل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ يقصد بقوله: (واستنبط منه بعض المتأخرين) لعله يقصد ما نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله -، فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ونصارى مالطية أهل المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن لما لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد جاز لأهل مصر والشام غزوهم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً، وهذا اتفاق الأئمة لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين)^(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في الفوائد المستنبطة من قصة الحديدية: (والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم

(١) «فتح الباري» (٥/٣٥١).

(٢) «فتح الباري» (٥/٣٥١).

(٣) «الاختيارات الفقهية» (ص ٣١٦).

عهد جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم وإذا لم يكن بينه وبينهم عهد كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى مالطية وسبيهم مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين^(١).

قلت: ويؤخذ من هذا أنه في عصرنا كل دولة مستقلة بحدودها وولي أمرها، سواء كانت مسلمة أو كافرة، فإذا قدر أن دولة مسلمة بينها وبين دولة كافرة معاهدة على ترك القتال فاعتدت هذه الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فليس للدولة المسلمة نقض العهد الذي بينها وبين الكافرة، ولا يلزمها نصرته أختها المسلمة مادامت مدة العهد والميثاق باقية.

كما أن وجود معاهدة بين دولة مسلمة وكافرة لا يلزم الدولة الأخرى المسلمة التي لم تبرم العهد والميثاق، فيجوز لها أن تغزو الدولة الكافرة كما يدل عليه قصة أبي بصير والله أعلم.

وهنا إشكال قد يطرح وهو هل يترك الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض المسلمين وتترك نصرتهم بحجة وجود عهد وميثاق بين دولة كافرة ومسلمة؟^(٢)

فيقال في الجواب: بأن المسلمين الذين بينهم وبين الكفار عهد وميثاق لهم حالتان: إما أن يكونوا أقوياء ففي هذه الحالة ينذر المسلمون الأقوياء الكفار المعتدين أنهم إن لم ينتهوا عن ظلم إخوانهم فسينقضون العهد والميثاق، كما تقدم في الأمور التي تُجَوِّزُ نقض العهد، كما قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فإن انتهى الكفار وإلا أعانوا إخوانهم المسلمين.

(١) «زاد المعاد» (٣/٣٠٩).

(٢) ذكر هذا الإشكال والجواب عنه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن الريس في كتابه «مهات في الجهاد» (ص ٣٦).

والثانية: أن يكون المسلمون ضعفاء، وبقاء العهد والميثاق فيه مصلحة لهم في حفظ دينهم وأعراضهم وديناهم، ونقضهم للميثاق يسبب مفسدة أكبر من النفع المترتب على نقضه، ففي مثل هذه الحالة يبقى هؤلاء المسلمون على عهدهم وميثاقهم ولا ينصرون إخوانهم، كما هو حال رسول الله ﷺ مع أبي بصير وأبي جندل، فإنه ﷺ لم ينقض العهد والميثاق لأجل نصره أبي بصير وأبي جندل، وتخليصهم من الكفار المعذيين لهم أشد العذاب^(١).

ثالثاً: ألا يكون الكافر المقاتل مستأمناً:

تقدم ذكر تعريف المستأمن، وهو: الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطاناً لها، وأنهم - أي المستأمنون - أربعة أقسام: رسل، وتجار، ومستجيرون، وطالبو حاجة من زيارة وغيرها. وحكمهم: أنه من أعطي الأمان منهم حرم قتله وماله والتعرض له، ولا تؤخذ منه جزية ويعرض على المستجيرين منهم الإسلام فإن قبل فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق ولم يعرض له قبل وصوله إليه^(٢).

والدليل على ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (يقول الله لنبيه - صلوات الله وسلامه عليه - : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الذين أَمَرْتُ بِقَتْلِهِمْ وَأَحَلَلْتُ لَكَ اسْتِبَاحَةَ نَفْسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

(١) «مهيات في الجهاد» (ص ٣٦).

(٢) وقد تقدم هذا، وانظر: «المغني» (١٣/٧٥).

﴿أَسْتَجَارَكَ﴾؛ أي: استأمنك فأجبه إلى طلبته ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾؛ أي: القرآن تقرأه عليه وتذكر له شيئاً من أمر الدين تقيم به حجة الله ﴿ثُمَّ أبلغه مَأْمَنُهُ﴾؛ أي: وهو أمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده... ثم ذكر ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إعطاء النبي ﷺ الأمان لمن جاء مسترشداً أو في رسالة، قال: (وكان ذلك من أسباب هداية أكثرهم)^(١).

٢ - قوله ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

والمعاهد يشمل من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم^(٣).

من له عقد الأمان؟

الأمان على قسمين: عام وخاص.

أما العام فهو الذي يكون لجميع الكفار، أو يتعلق بأهل إقليم أو بلد فهذا لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وأما الخاص فهو ما يتعلق بأحد الناس فيصح من الولاية ومن الآحاد^(٤).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «فتح الباري» (١٢/٢٥٩).

(٤) انظر: «الاختيار» (٤/١٢٣)، و«عقد الجواهر» (١/٤٧٩، ٤٨٠)، و«الحاوي» (١٤/٢٩٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/٢٧٨، ٢٨٩، ٢٩٧)، و«المغني» (١٣/٧٧)، وكشاف القناع (٣/١٠٤).

أما كون العام إنما يعقده الإمام أو نائبه دون رعيته؛ فلأن ولايته عامة وليس ذلك لأحد الرعية^(١).

وأما جوازه وصحته من آحاد المسلمين لآحاد الكفار:

١- فلقوله ﷺ من حديث علي رضي الله عنه: «ذمة المسلمين واحدة يسعى فيها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل»^(٢).

٢- ولقوله ﷺ من حديث أم هانئ: «قد أجرنا من أجرنا من أم هانئ»^(٣).

الفرق بين العقود الثلاثة: عقد الذمة، وعقد الهدنة، وعقد الأمان:

الفرق بينها: أن عقد الذمة مؤبد ويوجب الذب عنهم من كل من أرادهم من مسلم وكافر، وأما عقد الأمان والهدنة فيوجبان ذب المسلمين عنهم دون غيرهم، ثم إن عقد الذمة مؤبد وأما عقد الهدنة وعقد الأمان فمقدرة إما مؤقتة وإما مطلقة، فلا تكون مؤبدة، لأنها تؤدي إلى إلغاء الجهاد^(٤).

رابعاً: أن يكون الكافر المُقاتل قد بلغته الدعوة.

يقول ابن رشد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (فأما شرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق أعني أنه

(١) «المغني» (١٣ / ٧٥)، وانظر المصادر المتقدمة في الإحالة السابقة في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح (٦ / ٢٨٩)، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، برقم (٣١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري. البخاري مع الفتح (٦ / ٢٧٣)، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن، رقم (٣١٧١).

(٤) الحاوي (١٤ / ٩٧، ٩٨)، وانظر المصادر المتقدمة في الصفحة السابقة.

لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه بين المسلمين^(١).

ويقول ابن شاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ينبغي أن يدعى الكفار قبل أن يقاتلوا ولا تؤخذ غرتهم... وصفة الدعوة: أن يعرض عليهم الإسلام فإن أجابوا كف عنهم، وإن أبوا عرض عليهم أداء الجزية، فإن أبوا قوتلوا، هذا كله مع الإمهال)^(٢).

والدليل لهذا الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٥١].

٢- أن رسول الله ﷺ كان يكتب الملوك يدعوهم إلى الإسلام كما في حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى - وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ)^(٣).

٣- أنه ﷺ كان يوصي قواد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا وإلا قاتلهم كما في حديث بريدة.

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا

(١) «بداية المجتهد» (٣٦/٦) وانظر «الاختيار لتعليل المختار» (١١٩/٤)، و«شرح النووي لمسلم» (١٣/١٢)، ومغني المحاج (٢٢٣/٤)، و«المغني» (١٣/٢٧، ٢٨).

(٢) «عقد الجواهر» (١/٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم. «مسلم بشرح النووي» (١١٢/١٢)، كتاب الجهاد، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل برقم (١٧٧٤).

تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا من دارهم فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم...» الحديث^(١).

خامسًا: أن يكون الكافر المُقاتل من أهل القتال.

وذلك بالألا يكون امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا هَرَمًا ولا ممن اعتزل الناس وترك القتال.

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على عدم قتال المرأة والصبي ما لم يقاتلا بقول أو فعل^(٢).

والدليل لذلك:

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: (أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان)^(٣).

(١) أخرجه مسلم: «مسلم بشرح النووي» (٢٩/١٢)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (١٧٣١).

(٢) «الهداية» (١٣٧/٢)، و«الذخيرة» (٣٩٧/٣)، و«روضه الطالبين» (٢٤٣/١٠)، و«المغني» (١٣٠/١٣)، و«الإنصاف» (١٢٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (١٤٨/٦)، كتاب الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب، برقم (٣٠١٤)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي» (٤٨/١٢)، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤).

وفي رواية: (فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان)^(١).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٢).

وأما من عدا النساء والصبيان ممن لم يكن من أهل الممانعة والقتال كالراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن، والعبيد والأجْرَاء، فقد اختلف العلماء في جواز قتلهم على قولين:

أحدهما: أنهم لا يُقَاتِلُونَ ما لم يُقَاتِلُوا، وهو قول جمهور العلماء.

وثانيهما: أنهم يقاتلون، وهو أظهر قَوْلِي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء)^(٣).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قُتِلُوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقَاتِلُونَ، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم)^(٤).

(١) أخرجه البخاري. «البخاري مع الفتح» (١٤٨/٦)، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، برقم (٣٠١٥)، ومسلم. «مسلم بشرح النووي» (٤٨/١٢)، كتاب الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، برقم (١٧٤٤).

(٢) «شرح النووي لمسلم» (٤٨/١٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٢٨).

(٤) «شرح النووي لمسلم» (٤٨/١٢).

فالقول الأول: قال به أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه، وهو قول الجمهور^(١).

والثاني: يجوز قتلهم وهو أظهر قولي الشافعي وبه قال ابن المنذر^(٢).

أدلة القول الأول:

١- عن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر علام اجتمع هؤلاء؟» فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(٣)^(٤).

وفي رواية: «وانطلق إلى خالد بن الوليد فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك يقول: لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً»^(٥).

فقد علل القتل بالمقاتلة في قوله: «ما كانت هذه لتقاتل» فثبت منه أنه معلول

(١) «الهداية» (١٣٧/٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١٢٠/٤)، و«بداية المجتهد» (٢٠/٦، ٢١)، و«الذخيرة» (٣٩٧/٣)، و«المغني» (١٣٧/١٣).

(٢) «روضة الطالبين» (٢٤٣/١٠)، و«المغني» (١٣٧/١٣).

(٣) العسيف هو الأجير، وقيل هو العبد. انظر «المغني» (١٣٧/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٤/٣)، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، برقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في «سننه» (٩٤٨/٢)، كتاب الجهاد، باب في الغارة والبيئات، وقتل النساء والصبيان، برقم (٢٨٤٢) وقال الشيخ الألباني عن الحديث: حسن صحيح. انظر «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٧/٢)، حديث رقم (٢٣٢٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨/٢)، كتاب الجهاد، باب في الغارة والبيئات، وقتل النساء والصبيان، برقم (٢٨٤٢) و«سنن البيهقي» (٩/٩).

بالحرابة فلزم قتل ما كان مظنة ذلك^(١).

٢- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا...» الحديث^(٢).

٣- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد حين وجهه للشام فقال: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا... الأثر^(٣).

٤- عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: (ألا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً واتقوا الله في الفلاحين)^(٤).

٥- ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال^(٥) فأشبهوا النساء والصبيان^(٦).

أدلة القول الثاني:

١- قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وهذا عام يتناول المتنازع فيه^(٧). فقتلهم لكفرهم^(٨). قال ابن المنذر رحمه الله: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولأنه كافر لا نفع

(١) «فتح القدير» (٤٥٣/٥)، وانظر: «المغني» (١٣/١٧٨)، فقد قال ابن قدامة: (والعلة في النهي قوله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل» فالنبي ﷺ أوماً للعلة، فالمدكورون ليسوا من أهل القتال: المرأة والذرية والعسيف).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٧/٢)، كتاب الجهاد، باب دعاء المشركين برقم (٢٦١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٣٨٣)، والبيهقي في «سننه» (٩/٨٩)، ولفظة: «هرماً» عند البيهقي فقط.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٦٥٥)، والبيهقي في «سننه» (٩/٩١).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/١٧٨)، و«الهداية» (٢/١٣٧)، و«فتح القدير» (٥/٤٥٣).

(٦) «مغني المحتاج» (٤/٢٢٣).

(٧) «الحاوي» (١٤/١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٣).

(٨) «الحاوي» (١٤/١٩٣)، و«مغني المحتاج» (٤/٢٢٣).

في حياته فيقتل كالشباب^(١).

٢- ما روى الحسن البصري عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٢).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: والشرخ الغلمان الذين لم يُنبتوا^(٣).

٣- ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم^(٤).

مناقشة أدلة القول الثاني:

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أما قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عام مخصوص بالذمي والنساء والصبيان فجاز تخصيص الشيخ الفاني^(٥).

وأما حديث: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم» فضعيف لانقطاعه ولضعف الحجاج بن أرطاة^(٦).

وأريد بالشيوخ في الحديث الذين فيهم قوة على القتال أو معرفة عليه برأي أو

(١) «المغني» (١٣/١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٥٤)، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، برقم (٢٦٧٠)، والترمذي في «سننه» (٤/١٤٥)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في النزول على الحكم، برقم (١٥٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، ورواه الحجاج بن أرطاة عن قتادة نحو.

(٣) «سنن الترمذي» (٤/١٤٥).

(٤) «مغني المحتاج» (٤/٢٢٣).

(٥) «المغني» (١٣/١٧٨)، و«شرح فتح القدير» (٥/٤٥٣).

(٦) «فتح القدير» (٥/١٧٨)، وانظر «نصب الراية» (٣/٣٨٦)، فقد أورد الحديث فقال: (عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة... قال: والحجاج بن أرطاة غير محتج به والحسن عن سمرة منقطع في غير حديث العتيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث). والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٦٧٠).

تدبير جمعاً بين الأحاديث.

ولأن الأحاديث التي استدلت بها الجمهور خاصة بالهرم، وهذا الحديث الذي استدلت به أصحاب القول الثاني عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام^(١)؛ وأما القياس بأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب فينتقض بالعجوز التي لا نفع فيها^(٢).

سبب الخلاف في المسألة:

يقول ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة للقتل هي الكفر لم يستثن أحدًا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك هي إطاعة القتال للنهي عن قتال النساء مع أنهم كفار استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف)^(٣).

الراجع في المسألة:

الراجع في المسألة هو أن العلة ليست هي الكفر وإلا لَمَّا جاء النهي عن قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم، وإنما هي إطاعة القتال، أو المشاركة فيه بفعل أو قول.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب

(١) انظر: «المغني» (١٣/١٧٨).

(٢) «المغني» (١٣/١٧٨).

(٣) «بداية المجتهد» (٦/٢٥).

والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يُقتل عند جمهور العلماء إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتال الجميع لمجرد الكفر إلا النساء، والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠] - ثم ذكر شيخ الإسلام ما استدل به الجمهور من أحاديث وآثار تقدم ذكرها ثم قال: - (وذلك لأن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنه الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بها لا يعاقب به الساكت...)^(١).

حكم العمليات الانتحارية التفجيرية التي كثرت في العصر الحاضر:

إن الكلام عن العمليات الانتحارية هو مما يدخل تحت الضابط الخامس، وهو أن يكون المُقاتل من أهل القتال، وأن يكون الجهاد بمقابلة الكفار في المعارك. لقد أصبحت العمليات الانتحارية موضة العصر، والكثير من الناس يتعاطف مع فاعليها بالنظر إلى الغاية من وراء تلك العمليات، فيكفي للتعاطف مع مثل هذه العمليات أن يكون قصد تنفيذها هو رفع كلمة التوحيد، ونصر الإسلام، وإذلال الكفر - بزعمهم -^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٣٥٤، ٣٥٥).

(٢) انظر: «الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية» (ص ١٠٩).

ولكن ما الحكم الشرعي للعمليات الانتحارية؟

(إنه من المعلوم شرعاً أن القصد الحسن وحده لا يكفي للقول بجواز الفعل شرعاً، وهؤلاء ينطلقون من القول بأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا كانت الغاية مشروعة فوسيلتها مشروعة، وهو غير مُسَلَّم، فليست الغاية تبرر الوسيلة مطلقاً، بل يجب أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق الغاية المشروعة، أما إذا كانت الوسيلة غير مشروعة فلا يكفي أن تكون الغاية مشروعة، والأصل في ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). فكل عمل لا يكون على وفق أمر الله أو رسوله فهو مردود على صاحبه مهما كان قصده حسناً)^(٢).

إذا تقرر هذا فإن العلماء المتبرين المعاصرين يرون عدم جواز الأعمال الانتحارية، ومن هؤلاء العلماء:

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(٣)، وفضيلة الشيخ المحدث محمد ناصر

(١) هو من رواية عائشة، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩١) ومسلم في «صحيحه» واللفظ له، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٢) «الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية» (ص ١٠٩، ١١٠)، وانظر المرجع نفسه في (ص ١٠٩-١١٩).

(٣) حيث سئل رَحِمَهُ اللهُ السؤال التالي: ما حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟ فأجاب: (الذي أرى - وقد نبهنا غير مرة - أن هذا لا يصح، لأنه قتل للنفس، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، ويقول النبي ﷺ: «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة»، يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه؛ يضع اللغم في نفسه حتى يُقتل معهم! هذا غلط لا يجوز...» كتاب «الفتاوى الشرعية للحصين» (ص ١٦١).

الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ^(١) وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢)، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(٣)، وفضيلة الشيخ صالح بن فوزان

(١) فقد قال رَحِمَهُ اللهُ. (... نحن نقول: العمليات الانتحارية في الزمن الحاضر الآن كلها غير مشروعة، وكلها محرمة، وقد تكون من النوع الذي يُخَلد صاحبه في النار، وقد تكون من النوع الذي لا يُخلد صاحبه في النار - كما شرحت آنفاً -، أما أن يكون عملية الانتحار قربة يتقرب بها إلى الله اليوم إنسان يقاتل في سبيل أرضه، في سبيل وطنه، هذه العمليات الانتحارية ليست إسلامية إطلاقاً، بل أنا أقول اليوم ما يمثل الحقيقة الإسلامية وليس الحقيقة التي يريد بها بعض المسلمين المتحمسين، أقول: اليوم لا جهاد في الأرض الإسلامية إطلاقاً، هناك قتال، هناك قتال في كثير من البلاد، أما الجهاد يكون تحت راية إسلامية، ويقوم على أساس أحكام إسلامية...). «سلسلة الهدى والنور» (٧٦٠).

(٢) فقد قال رَحِمَهُ اللهُ في شرحه لـ «رياض الصالحين» (١/٢٢٢-٢٢٣) عند شرحه لحديث الغلام والساحر: (... أما ما يفعله بعض الناس من الانتحار: بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ثم يفجرها إذا كان بينهم، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله، ومن قتل نفسه فهو خالد مخلد في نار جهنم أبد الأبد، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، لأن هذا قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام، لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين لم ينتفع الإسلام بذلك، لم يُسلم الناس، بخلاف قصة الغلام، فإن فيها إسلام الكثير، كل من حضر، أما أن يموت عشرة أو عشرين أو مائة أو مائتين من العدو فهذا لا يقتضي أن يُسلم الناس، بل ربما يتعنت العدو أكثر، ويوغر صدره هذا العمل حتى يفتك بالمسلمين أشد فتك، كما يوجد من صنع اليهود مع أهل فلسطين، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات وقتل ستة أو سبعة أخذوا من جرأ ذلك ستين نفرًا أو أكثر، فلم يحصل بذلك نفع للمسلمين، ولا انتفاع للذين فُجرت هذه المتفجرات في صفوفهم.

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار نرى أنه قتل للنفس بغير حق، وأنه موجب لدخول النار - والعياذ بالله -، وأن صاحبه ليس بشهيد، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جازر فإننا نرجو أن يسلم من الإثم، وأما أن تكتب له الشهادة فلا! لأنه لم يسلك طريق الشهادة... اهـ.

(٣) قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: (... أما ما وقع السؤال عنه من طريقة قتل النفس بين الأعداء أو ما أسميته بالطرق الانتحارية، فإن هذه الطريقة لا أعلم لها وجهًا شرعيًا، ولا أنها من الجهاد في سبيل الله، وأخشى أن تكون من قتل النفس، نعم إثنان العدو وقتاله مطلوب، بل ربما يكون متعنيًا، لكن بالطرق التي لا تحالف الشرع). اهـ. انظر «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» للحصين (ص ١٦٤).

الفوزان^(١) وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان^(٢) والشيخ عبد المحسن العبيكان^(٣) وغيرهم.

(١) سئل فضيلة الشيخ: هل تجوز العمليات الانتحارية؟ وهل هناك شروط لصحة هذا العمل؟
 فأجاب: (لا حول ولا قوة إلا بالله، لا تريد الحياة؟! لماذا تعمل الانتحار؟! والله - جل وعلا - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢١) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله، ويقاوم في سبيل الله، ولو تعرض للقتل والاستشهاد هذا طيب، أما أنه يعتمد قتل نفسه فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي ﷺ في بعض الغزوات، كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله، مع الرسول ﷺ، ثم إنه قتل، فقال - الناس يثنون عليه - : ما أبلى منا أحد مثل ما أبلى فلان، قال النبي ﷺ: «هو في النار»، هذا قبل أن يموت، فصعب ذلك على الصحابة، كيف مثل هذا الإنسان الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدا إلا تبعه وقتله يكون في النار؟! فتبعه رجل وراقبه وتبعه بعد ما جرح، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض؛ يعني وضع غمد السيف على الأرض، ورفع ذبابته إلى أعلى، ثم تحامل عليه السيف، وقتل نفسه، تحامل على السيف ودخل السيف من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل، فقال هذا الصحابي: صدق رسول الله ﷺ، وعرفوا أن الرسول لا ينطق عن الهوى، لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه، ولم يصبر فلا يجوز للإنسان إنه يقتل نفسه. اهـ انظر «الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية» للحصين (ص ١٦٨).

(٢) سئل فضيلة الشيخ السؤال التالي: قتل هؤلاء لأنفسهم انتحارًا بحزام ناسف أو تفجير خشية وقوعهم في قبضة الأعداء.. ما حكمه؟ وهل هذا استشهاد في سبيل الله؟
 فأجاب: (الاستشهاد ليس هكذا! ولكن في أن يقابل الشخص ميادين القتال بين المسلمين والكفار في حال حرب، ثم لو أقدم وهو يعرف حتمًا أنه سيقتل دون أن يقتل أحداً لا يُجزم بأن هذا استشهاد، أن يقتل الإنسان نفسه فمهما فعل لا يقول إنسان يعرف دلالات الكتاب والسنة أن هذا العمل استشهادي، وأن القتل فيه شهيد! بل إن السنة جاءت صريحة بعظيم إثم من يقتل نفسه، ومن يجعل نفسه في حال يفجرها هو أو تتعرض لأي عارض سيحصل فيه تفجير وقتل فهو داخل في باب قتل الإنسان نفسه. اهـ. عبر اتصال هاتفي مع رئيس تحرير جريدة عكاظ.

(٣) سئل فضيلة الشيخ السؤال التالي: ما حكم العمليات والتي تسمى اليوم بالإستشهادية؟
 فأجاب: (العمليات هذه تسمى استشهادية، تسمية باطلة، والصحيح أنها انتحارية وأن هذه العمليات قتل للنفس بغير حق، العمليات هذه هي نوع من الجهاد والجهاد عبادة، والعبادة توقيفية لا تجوز ولا تشع إلا بنص، وهذا أمر مجمع عليه، أن العبادات التوقيفية والمعاملات الأصل فيها الإباحة، أما

وقد دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والمعقول على أن هذه العمليات محرمة شرعاً^(١).

فمن الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَذَلِكَ الْآيَاتُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية فيها دلالة على أصل، وهو أن الاستشهاد في سبيل الله هو اصطفاء واختيار من الله سبحانه، وليس لكل من يريد ذلك، والقول بجواز الانتحار من أجل قتل الأعداء ينافي هذا الأصل، والدليل على هذا من الآية قوله سبحانه: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ فالله هو الذي يختار من يستشهد في سبيله، والمتحدر لقتل الأعداء ليس شهيداً، لأنه الذي حدد الوقت الذي يموت فيه، وهذا في اصطلاح الشرع هو الانتحار.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: ١١١].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤].

العبادات فالأصل فيها الحظر والمنع إلا ما دل دليل على جوازه ومشروعيته، فالذي يبيح مثل هذه العمليات بدون نص صريح، هذا قائل على الله بغير علم، والعبادة تحتاج إلى دليل، ولم يوجد دليل على إباحة مثل هذا العمل، بل أن النصوص صريحة في عدم جواز قتل الإنسان نفسه، قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وقال: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

والنبي ﷺ كان يظاهر بين درعين وكان يتجنب تعريض الناس للهلاك والقتل وهذا ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم، وأما من يستدل ببعض الأمور التي لا يصح الاستدلال بها على جواز مثل ذلك، فهذا صاحب هوى والعياذ بالله، والله أعلم. ا.هـ «الفتاوى الشرعية» للحصين (ص: ١٧٢).

(١) انظر: المصادر والمراجع المتقدمة من رقم (٢-٨).

وجه الاستدلال من الآيتين: أن من قتل نفسه بالتفجير أو غير ذلك من أجل قتل العدو لا يصح تسميته بالشهيد؛ لأن الشهيد هو الذي يقتله الأعداء، ففي الآية الأولى أن الموعود بالجنة قسان: قاتل ومقتول بيد العدو، وفي الآية الثانية: الموعود بالأجر العظيم مقتول بيد الأعداء أو منتصر، ومن قتل نفسه بالتفجير لا يدخل في معنى الآيتين.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿ [النساء: ٢٩-٣٠].

وجه الاستدلال: عموم هذه الآية يشمل قتل الإنسان نفسه، فقد اجتمع في مثل تلك العمليات الانتحارية قتل النفس، وقتل المعصومين من النساء والشيوخ والأطفال، ولا شك في كونه من العدوان والظلم، فينطبق على فاعله استحقاق هذا الوعيد الشديد.

ومن السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سماً فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١).

٢- عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ومن قتل نفسه بشيء، عُدب به يوم القيامة»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب شرب السم والدواء به، وما يخاف منه والخبث، برقم (٥٧٧٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم (١٣٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، برقم (١١٠).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها، يطعنها في النار»^(١).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن عمومها يدل على منع الإنسان من أن يقتل نفسه، مهما كانت الأسباب، وهذا يشمل كل من قتل نفسه بأيّ قصد كان.

ومن المعقول:

١- أن هذه العمليات قد عادت بالوبال العظيم على الإسلام والمسلمين، سواء كان ذلك في فلسطين، أو في غيرها، وهذه العمليات في حقيقتها استخفاف بدماء المسلمين، وبذل لها في غير مقابل يذكر.

٢- أن هذه العمليات فيها تحقيق لأهداف أعداء الإسلام بطريق غير مباشر، بإعطائهم الذريعة التي تحقق أهدافهم بأيسر طريق، مع عجز المسلمين الواضح في الدفع عن أنفسهم.

٣- أن العمليات الانتحارية التي يقصد بها غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ، من الصد عن دين الله، لما فيها من الظلم، والقسوة، والخيانة، والغدر، والكذب، وكل ذلك يتنافى مع شريعة الإسلام كل المنافاة، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن دين الإسلام دين العدل حتى مع العدو، فظلمهم للمسلمين لا يبرر الظلم لهم، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، برقم (١٣٦٥).

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعْدِلُوْٓا اَعْدِلُوْٓا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللّٰهَ
 اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

وقد جاء في الحديث القدسي أن الله سبحانه وتعالى يقول: «يا عبادي إني حرّمت
 الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا»^(١).

ولاشك بأن استهداف الأنفس المعصومة وقتلهم بجريرة غيرهم من أشد الظلم.
 الوجه الثاني: أن دين الإسلام دين الرحمة والإحسان، ليس لبني الإنسان فقط،
 بل حتى الحيوان، وتلك الأعمال تتنافى مع الرحمة.

الوجه الثالث: أن دين الإسلام هو دين الشجاعة والتضحية، وليس من الشجاعة
 التخفي بالعدو والخداع، فإن الله قد أمرنا عند الرغبة في قتال قوم بيننا وبينهم ميثاق
 أو عند الخشية منهم أن نبذهم قبل أن نشن الحرب عليهم، فقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا
 تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وأوجب علينا - حتى في الحرب معهم - ألا نقتل إلا من يقاتلنا من رجالهم،
 وهؤلاء بفعلهم قد جنوا على الإسلام والمسلمين أعظم الجنايات، فنسبوه للظلم
 والعدو والخيانة، والإسلام لا ينتصر بالظلم ولا بالخيانة.

فيتضح مما تقدم من أدلة صحيحة صريحة عدم جواز العمليات الانتحارية والتي
 يسميها البعض (استشهادية) وأنه ليس مع من يرى جوازها أي دليل صحيح
 صريح، وأن ما يستدلون به على جوازها إما دليل غير صحيح، أو صحيح لكنه لا
 يدل على ما يزعمونه، ولا يكابر في ذلك إلا جاهل، أو صاحب هوى^(٢). والله أعلم.



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٧)، من حديث
 أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ولعل فيما ذكرته هنا كفاية، وإلا فاستقصاء أدلة المانعين، وما يثيره المجيزون من شبه، والإجابة
 عنها، يحتاج إلى رسالة مستقلة.

المطلب الثالث: ضوابط عامة في الجهاد

١- أن المُقاتِل (المجاهد) هو من اجتمعت له الشروط والأسباب وانتفت عنه الموانع فحينئذ يجب عليه القتال، وأن المُقاتِل ثلاثة أقسام: الحريون، والخوارج، والمحاربون^(١)، ويجب في ذلك كله توفر الشروط وانتفاء الموانع كما تقدم تفصيله في المبحث السابق، والمباحث التي قبله.

٢- أن الجهاد المشروع هو الذي يراد به نصره دين الإسلام ولو استلزم ذلك قتال من يحتاج إلى قتاله من أهل الحرب، والخوارج، والبغاة، فإن لم يحتاج إلى القتال فلا يُصار إليه، إذ إن جهاد الأعداء وقتالهم ليس مشروعاً لذاته وإنما لغيره، ولأن العلة في قتال الكفار ليست الكفر، بدليل جواز أخذ الجزية وترك قتال من دفعها وهو كافر، وبدليل النهي عن قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم ممن هم ليسوا من أهل القتال، وبدليل جواز قتال الخوارج والبغاة وهم ليسوا كفاراً، إذ المقصود من الجهاد هو إعلاء كلمة الله.

٣- أن فقهاء الإسلام لم يستعملوا كلمة (الحرب) عند بحثهم لأحكام القتال وإنما استخدموا لفظاً آخر يتفق مع الدعوة التي جاء بها الإسلام فاستخدموا لفظة (الجهاد)، لكونها أوسع دلالة وأدق في المعنى من لفظة (الحرب) التي تطلق على القتال بمعناه المطلق، أيًا كانت بواعثه، مشروعة أم غير مشروعة^(٢)، أما معنى الجهاد فهو أوسع وأعم فيشمل القتال وغيره، بل إن القتال مرتبة من ثلاث عشرة مرتبة من مراتب الجهاد^(٣).

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظر: «آداب الحرب في الفقه الإسلامي» (ص ٥٦).

(٣) انظر «زاد المعاد» (٣/ ٩-١١).

٤- أن الجهاد بمعناه العام لا يسقط عن المسلم المكلف، كما مرّ معنا في أنواع الجهاد ومنه جهاد النفس والشيطان، وهما مقدّمة وتوطئة لجهاد الكفار وأعداء الإسلام.

٥- أن مراحل تشريع الجهاد الأربع وهي:

أ. الجهاد بالحجة والبرهان، والدعوة إلى دين الله وتحريم القتال.

ب. الإذن بالقتال.

ج. الأمر بقتال من قاتل المسلمين والكفّ عن من لم يقاتلهم.

د. الأمر بجهاد المشركين مطلقاً وهي ما يسمّى بجهاد الطلب، وليس شيء من ذلك منسوخاً، وإنما يتنزل على أحوال المسلمين قوّة وضعفاً.

٦- أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم، فهو بالسنان في حال قوتهم وبالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم، هذا هو معنى ما جاء في حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة»^(١).

وحديث أنس رضي الله عنه: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل...» الحديث^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «البخاري مع الفتح» (١/١٤٦)، كتاب العلم، باب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، برقم (٧١)، ومسلم في «صحيحه»، «مسلم بشرح النووي» (١٣/٦٧)، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وآله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/١٨)، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور برقم (٢٥٣٢).

وقد يستدل البعض خصوصاً في هذا العصر بهذين الحديثين على وجوب استمرار الجهاد - أي: القتال - وعدم توقفه حتى مع ضعف المسلمين وعدم قدرتهم على قتال العدو أو النكاية به.

وللجواب عن هذا يقول الشيخ العلامة صالح الفوزان - حفظه الله -: (نعم الجهاد ماض إذا توفرت شروطه ومقوماته فهو ماض، أما إذا لم تتوفر شروطه ولا مقوماته فإنه ينتظر حتى تعود للمسلمين قوتهم وإمكانيتهم واستعدادهم ثم يقاتلون عدوهم، أنت معك مثلاً سيف أو بندقية هل تقابل طائرات وصواريخ؟! لا، لأن هذا بأس شديد، إذا كان معك استعداد يربو على استعدادهم أو مثله تقابلهم أما إذا كان ليس معك شيء فلا تقابلهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وهذا يضر بالمسلمين أكثرهما ينفعهم إن كان فيه نفع^(١).

ويشهد لذلك - وهو أنه لا يُقصد بالحديثين وجوب استمرار القتال مع ضعف المسلمين وعدم قدرتهم -:

أ- أن سنة النبي ﷺ العملية تدل على أن قتاله لم يكن دائماً مستمراً، بل كان ينقطع بين غزوة وأخرى، ولم يقاتل المشركين في مكة حال ضعف المسلمين، وأن الخلفاء بعد النبي ﷺ ساروا سيرته في الجهاد.

ب- ما تقدم^(٢) من أن عيسى عليه السلام إذا نزل فسيقاتل اليهود وغيرهم فإذا أخرج الله يأجوج ومأجوج أوحى الله إليه ألا تقاتلهم وخذ من معك إلى جبل الطور؛ لأنه لا قوة لك عليهم، فعيسى: لا يستمر مقاتلاً.

(١) «الجهاد وضوابطه الشرعية» (ص ٤٩).

(٢) تقدم في (ص ٨٨).

وقد سبق ذكر الأدلة الدالة على أن جهاد الطلب لا يشرع في حال ضعف المسلمين وأن جهاد الدفع يسقط بعد تمكن العدو وعدم قدرة المسلمين على دفعه.

٧- أن الذي يقدر المصالح والمفاسد - ومن ذلك معرفة مشروعية الجهاد من عدمه - هم العلماء كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

فالذي يقدر المصالح والمفاسد هم العلماء، والذين بيدهم إبرام العهد والهدنة ويوكل إليهم أمر الجهاد وإعلانه والمناداة به هم ولاة الأمر، ولا تنضبط هذه الأمور إلا بتعظيم ولاة الأمر في النفوس ومعرفة حقهم، قال القرافي: (قاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا تنضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتى أُخْتَلِفَ عليهم أو أُهينوا تعذرت المصلحة)^(١).

٨- أن إبرام العهد وعقد الهدنة والصلح بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة يحتم الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة حتى لو اعتدت الدولة غير المسلمة على دولة مسلمة - غير التي أبرمت معها العهد والهدنة - فلا يجوز قتلها حتى تنتهي الهدنة أو هم يغدرون بالعهد، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]. وقال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] إذا أردت أن تُنهي العقد الذي بينك وبينهم فإنك تُعلمهم وتعلن هذا حتى يكونوا على بينة، فالعهود ليست بسهولة، الله جل وعلا يقول: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤] لا يجوز نقضها إلا بمبرر

(١) «الذخيرة» (١٣ / ٢٣٤).

شرعي ويكون هذا بإذن الإمام وبأمر الإمام الذي عقد معهم هذا العقد هو الذي يتولى العقد وهو الذي يتولى النقض عند المسوغ له هذا من صلاحيات الإمام وليس هو من صلاحيات كل أحد) ١. هـ من كلام الشيخ صالح الفوزان^(١).

٩ - أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن أمر الجهاد موكول للإمام، وأنه لا بد من إذنه في الجهاد، وأن يكون تحت رايته وقيادته ومن لا يرى ذلك فهو على رأي الخوارج.

يقول الشيخ صالح الفوزان - وقد سئل هذا السؤال: في هذه الأيام هناك من يفتي الناس بوجوب الجهاد ويقول لا يُشترط للجهاد إمام ولا راية فما رأي فضيلتكم؟ - : (الجواب: هذا رأي الخوارج، أما أهل السنة فيقولون لا بد من راية ولا بد من إمام، هذا منهج المسلمين من عهد رسول الله ﷺ، فالذي يُفتي بأنه لا إمام ولا راية وكل يتبع هواه هذا رأي الخوارج)^(٢).

١٠ - أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بأمان - بتأشيرة مثلاً أو غيرها- يكون الكفار آمنون منه بمقتضى ذلك ولا يجوز له خيانتهم ولا التعرض لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على ذلك.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم)^(٣).

(١) «الجهاد وضوابطه الشرعية» (ص ٦٢-٦٣).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٧).

(٣) «الأم» (٤/ ٢٤٨).

وقال المرغيناني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم؛ لأنه ضمن ألاّ يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا، والغدر حرام)^(١).

وقال الشيخ عبد الغني الدمشقي رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان تاجرًا أو نحوه فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم أو فروجهم؛ لأن ذلك غدر والغدر حرام)^(٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (ومن دخل أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا أما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم وأمنهم إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ فهو معلوم في المعنى)^(٣).

١١ - أن الجهاد في الإسلام يمنع من قتل من ليس أهلًا للقتال كالمرأة والصبي والشيخ الكبير الهرم ما لم يباشروه بفعل أو قول، كما يمنع تخريب العامر وقطع الشجر المثمر وعقر الحيوان وجميع أنواع الإفساد، كما جاء في الأثر عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا ولا تخربين عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا للمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن)^(٤).

(١) «الهداية» (٢/١٥٢).

(٢) «اللباب في شرح الكتاب» (٤/١٣٤، ١٣٥).

(٣) «المغني» (١٣/١٥٢).

(٤) تقدم تخريجه، والأدلة الشرعية تدل على ذلك.

وعلى هذا فلا تجوز الاغتيالات ولا التفجيرات بأنواعها^(١)؛ لأنها تَجْرُّ على المسلمين شراً تقتيلاً وتشريداً، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به هو ﷺ ولا أصحابه، فلا تجوز هذه الأفعال، وإنما المشروع مع الكفار هو الجهاد في سبيل الله ومقابلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة كما كان النبي ﷺ يفعل هو وأصحابه، وسيرته ﷺ في مكة والمدينة خير شاهد على ذلك.

هذا وهناك ضوابط أخرى تتعلق بالغنيمة^(٢) من ناحية الفرق بينها وبين الفبيء^(٣) ومن ناحية كيفية تقسيمها بين الغانمين لم أر التعرض لها، لأن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا ضوابط وتفصيلات تتعلق بعصرهم حيث كان المجاهد هو الذي يتكلف تحصيل الآلة التي يقاتل عليها، والتي يقاتل بها وما يحتاج إليه من زاد ونفقة فيُعْطَى من الغنيمة مقابل ذلك، بينما الحال يختلف في هذا العصر من ناحية كون الجيوش الآن نظامية، ولها نظامها وتنظيماتها ويُعْطَى الجند مرتبات على ذلك، ومن ناحية أخرى فقد تغيرت الآلات التي يُقَاتَلُ بها والتي يُقَاتَلُ عليها تغيراً جذرياً لا يقارن إطلاقاً بما كان في السابق، وعلاوة على ما ذكرنا فإن مقصود البحث هو معرفة مفهوم الجهاد وأنواعه وحكمه وفضله وضوابطه وأهدافه.



(١) هذا إذا كانت في بلاد الكفار فكيف إذا كانت في بلاد المسلمين!!؟

(٢) الغنيمة ما غنمه المسلمون من أموال الكفار بقتال. المقدمات الممهديات (١/ ٣٥٥).

(٣) والفبيء ما صار إلى المسلمين من أموال الكفار بغير قتال من خمس وجزية وصلح وخراج أرض وما صولح عليه الحربيون من هدية وما يؤخذ من تجار الحربيين وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز وخمس الغنائم. انظر: «عقد الجواهر» (١/ ٤٩٩)، و«المقدمات الممهديات» (١/ ٣٥٥).

المبحث الثاني: أهداف الجهاد

وبعد هذا التّطواف فيما يتعلق بالجهاد من ناحية مفهومه وأنواعه وفضله وحكمه وضوابطه فإنه يظهر لنا جلياً أهدافه الجهاد والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى، فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]. وأن المجاهد هو من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا كما في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله، فمقصوده إقامة دين الله ..)^(٢).

وقال أيضاً: (فالمقصود بالجهاد ألا يعُبدَ أحدٌ إلا الله، فلا يدعو غيره، ولا يصلي لغيره، ولا يسجد لغيره، ولا يصوم لغيره، ولا يعتمر لغيره، ولا يحج إلا إلى بيته، ولا يذبح القرابين إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يحلف إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يخاف إلا إياه، ولا يتقي إلا إياه، فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يدفع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، «البخاري مع الفتح» (١٣/٤٤١)، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْأَنْزَلِينَ﴾، برقم (٧٤٥٨) ومسلم في «صحيحه». «صحيح مسلم مع شرح النووي» (١٣/٤٩) كتاب الإمارة، باب «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، برقم (١٩٠٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥/١٧٠) (٢٨/٢٣، ٣٥٤).

السيئات إلا هو، ولا يهدي الخلق إلا هو، ولا ينصرهم إلا هو، ولا يرزقهم إلا هو، ولا يغنيهم إلا هو، ولا يغفر ذنوبهم إلا هو^(١).

وقال أيضاً: (فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً، كما قال في المنافقين وأهل الذمة إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدي القلوب إنما هو بيد الله وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً دين الله كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]. ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهو التوحيد لا إله إلا الله فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقول الله ورسوله هو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب والسنة، فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال بما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد^(٢).

وقال أيضاً: (والكتاب والسنة مملوءان بالأمر بالجهاد وذكر فضائله لكن يجب أن يُعرَف الجهاد الشرعي الذي أمر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، فجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون أهل

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٦٨/٣٥).

(٢) «الرد على الأحنائي» (ص ٣٢٦).

الإسلام وفيمن هو أولى بالله ورسوله من السابقين الأولين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين... (١).

ثانياً: نصر المظلومين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُمْرًا لَا تَقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ثالثاً: رد العدوان وحفظ الإسلام، قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: (الجهاد نوعان: جهاد يقصد به صلاح المؤمنين وإصلاحهم في عقائدهم، وأخلاقهم، وأدابهم وجمع شئونهم الدينية والدينية، وفي تربيتهم العلمية والعملية، وهذا النوع هو أصل الجهاد وقوامه وعليه يتأسس النوع الثاني وهو جهاد يقصد به دفع المعتدين على الإسلام والمسلمين من الكفار والمنافقين والملحدين وجميع أعداء الدين ومقاومتهم) (٢).

ويؤخذ مما تقدم أن الجهاد ليس مقصوداً لذاته وليس غاية إنما هو وسيلة لتحقيق غاية وهي إعلاء كلمة الله ونصرة دين الإسلام وإعرازه ودفع الفساد عن العباد،

(١) «الرد على الأخطائي» (ص ٣٢٥).

(٢) «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٩).

ولو كان الجهاد مقصودًا لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما يقول تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكما في حديث بريدة عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... وذكر الإسلام فإن لم يستجيبوا فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...» الحديث^(١).

(فعرض الإسلام على الكفار إحسان إليهم بالتوصل إلى نقلهم من الكفر إلى الإيمان ومن أسباب السخط إلى أسباب الرضوان)^(٢) فإن لم يقبلوا الإسلام وقبلوا الجزية وتركوا قتال المسلمين ونشر دعوة الإسلام تركوا؛ إذ الجهاد ليس مقصوده قتل الناس وإنما إخراجهم من الظلمات إلى النور.

قال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما كونه - أي الجهاد - على الكفاية فلأن المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فإذا حصل ذلك بالبعض سقط هو لحصول ما هو المقصود منه)^(٣).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». «مسلم بشرح النووي» (٣٩/١٢)، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم (١٧٣١).

(٢) «أحكام الجهاد وفضائله» (ص ٣٩).

(٣) «فتح القدير» (٤٣٩/٥).

وقال الشيخ عبد الغني المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (الجهاد فرض على الكفاية؛ لأنه لم يُفرض بعينه إذ هو فساد في نفسه، وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض)^(١).

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: (لأن الجهاد وسيلة إلى إعلاء كلمة الدين ونشره وإخماد الكفر ودحضه ففضيلته بحسب فضيلة ذلك)^(٢).

ويؤخذ مما تقدم أيضاً أنه إذا حصل مقصود الجهاد وهو إعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام وإعزازه والدعوة إليه إذا حصل ذلك بغير قتال فلا يُصار إلى القتل والقتال، إذ إن ذلك غير مقصود لذاته.

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: (ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية من إقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد)^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: (ثم ذكر الله تعالى المقصود من القتال في سبيله وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى على سائر الأديان ويدفع كل ما يعارضه من الشرك وغيره وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود فلا قتل ولا قتال)^(٤).

(١) «اللباب» (٤/١١٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/٥).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/٢١٠).

(٤) «تفسير تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص ٧٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان: (والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة كما كان الرسول ﷺ يدعوا الناس قبل القتال إلى الإسلام إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، ويكاتب الملوك بذلك، ويوصي قُوداد الجيوش الإسلامية بدعوة الناس إلى الإسلام قبل قتالهم فإن استجابوا وإلا قاتلوهم، وذلك لأن الغرض من القتال في الإسلام هو إزالة الكفر والشرك والدخول في دين الله، فإذا حصل ذلك بدون قتال لم يحتج إلى القتال والله أعلم)^(١).



(١) «الملخص الفقهي» (١/٤٦٣).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن الجهاد له معنى عام وهو العمل بالإسلام والدعوة إليه والدفاع عنه وإعزازه بكل ممكن، وله معنى خاص وهو جهاد الكفار على وجه الخصوص.

٢- أن الجهاد بمعناه العام خمسة أنواع هي:

أ. جهاد الكفار، وهو المراد بالجهاد عند إطلاق الفقهاء، وهو على أربع مراتب: بالمال، واللسان، والقلب، والنفس.

ب. جهاد المنافقين، وهو على أربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس، إلا أنه باللسان أخص.

ج. جهاد النفس وهو على أربع مراتب: بالعلم، والعمل، والدعوة، والصبر على ذلك.

د. جهاد الشيطان، وهو على مرتبتين: جهاده بدفع ما يلقي العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان، وجهاده لدفع ما يلقي العبد من الإيرادات الفاسدة والشهوات.

هـ. جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وهو على ثلاث مراتب: باليد، واللسان، والقلب.

٣- أن الجهاد بمعناه الخاص نوعان:

أ. جهاد طلب. ب. جهاد دفع.

٤- أن الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وقد دلت النصوص الكثيرة على فضله، وأنه من أجل الطاعات وأعظم القربات ومن ينكر مشروعيته يكفر، وهو مما يحفظ به الإسلام والمسلمون.

٥- أن جهاد الكفار والمشركين مرّ بمراحل أربع:

المرحلة الأولى: الكف عن القتال وكان ﷺ يدعو إلى الإسلام من غير قتال، وهذه هي أطول المراحل.

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به.

المرحلة الثالثة: مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عنهم لم يقاتلهم.

المرحلة الرابعة: مرحلة قتال المشركين كافة حتى يسلموا أو يدفعوا الجزية.

٦- أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخاً وإنما تنزل على أحوال المسلمين قوة وضعفاً.

٧- أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع.

٨- أن جهاد الطلب فرض كفاية، وليس من فروض الأعيان.

٩- أن الجهاد بمعناه الخاص يتعين في ثلاثة مواضع:

أ- إذا حاصر العدو بلدًا تعيّن على أهل هذه البلاد المحاصرة مقاتلته ودفعه.

ب- إذا حضر المسلم القتال تعين عليه وحرّم عليه الانصراف.

ج- إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير.

١٠- أن الجهاد عبادة من العبادات، وكل عبادة لا تصح إلا إذا وجدت شروطها وانتفت موانعها، أي وجدت العبادة بضوابطها المشروعة، ولهذا لا بد من معرفة ضوابط الجهاد من أجل معرفة على من يجب ومتى يجب، ومتى يكون مشروعًا، ومتى لا يكون مشروعًا، ومعرفة مدى تطبيق هذه الضوابط على الواقع المعاصر، وعلى هذا:

أ- فأما متى يجب: فقد تقدم ذلك في (رقم ٧، ٨، ٩) من هذه النتائج.

ب- وأما على من يجب - الشروط التي تشترط فيمن يجب عليه الجهاد - فقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله - سبعة شروط هي:
الإسلام، والعقل، والحرية، والذكورة، والبلوغ، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة.

ج- وأما الضوابط التي تُشترطُ ليكون الجهاد مشروعًا بحيث لو لم تتوفر لكان الجهاد غير مشروع فضلًا عن أن يكون واجبًا أو مستحبًا فهي على قسمين:

أ- قسم يتعلق بالمجاهد المسلم.

ب- قسم يتعلق بمن يجوز قتاله من الكفار، فيشترط في المجاهد المسلم ليكون الجهاد مشروعًا خمسة شروط:

١- الإخلاص لله.

٢- القدرة على القتال.

- ٣- ألا يترتب على الجهاد مفسدة أعظم من مفسدة تركه.
- ٤- أن يكون بإذن ولي الأمر المسلم.
- ٥- وجود قيادة شرعية تنظم الجهاد؛ أي: أن يكون الجهاد تحت راية شرعية.
- وأما من يجوز قتاله من الكفار فيشترط في ذلك خمسة شروط أيضاً:
- ١- ألا يكون الكافر المُقاتل ذمياً.
- ٢- ألا يكون الكافر المُقاتل معاهداً.
- ٣- ألا يكون الكافر المُعاهد مستأمناً.
- ٤- أن يكون الكافر المُقاتل من أهل القتال ليس صبيّاً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً ولا من انقطع عن الناس وترك القتال.
- ٥- أن يكون قد بلغته الدعوة، ويستحب دعوته ثانية قبل قتاله.
- ١١- أن المقاتل المجاهد هو من اجتمعت له الشروط والأسباب وانتفت عنه الموانع فحينئذ يجب عليه القتال، وأن المُقاتل ثلاثة أقسام: أهل الحرب - من الكفار- والخوارج، والمحاربون، ويجب في ذلك كله توفر الشروط وانتفاء الموانع.
- ١٢- أن الجهاد المشروع هو الذي يراد به نصره دين الإسلام وحفظه ولو استلزم ذلك قتال من يحتاج إلى قتاله من أهل الحرب والخوارج والبلغاة، فإن لم يحتاج إلى القتال فلا يصر إليه؛ إذ إن جهاد الأعداء وقتالهم ليس مشروعاً لذاته وإنما لغيره، ولأن العلة في قتال الكفار ليس الكفر بدليل جواز أخذ الجزية وترك قتال من دفعها وهو كافر، وبدليل النهي عن قتل النساء والصبيان ومن في حكمهم ممن هم ليسوا

من أهل القتال، وبدليل جواز قتال الخوارج والبغاة وهم ليسوا كفارًا، إذ المقصود من الجهاد إعلاء كلمة الله.

١٣- أن الجهاد ماض إلى قيام الساعة كما أخبر النبي ﷺ بذلك، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم، ففي حال قوتهم يكون بالسنان، وفي حال ضعفهم يكون بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب.

١٤- أن الذي يُقدَّر المصالح والمفاسد ومن ذلك معرفة مشروعية الجهاد من عدمه هم العلماء، والذي بيده إبرام العهد والهدنة ويؤكّل إليه أمر الجهاد وإعلانه والمناداة به هو ولي الأمر، ولا تنضبط هذه الأمور إلا بتعظيم ولادة الأمر في نفوس الرعية بمعرفة حقهم وطاعتهم في المعروف.

١٥- أن أهل السنة والجماعة متفقون على أن أمر الجهاد موكول للإمام وأنه لا بد من إذنه في الجهاد، وأن يكون تحت رايته وقيادته، ومن لا يرى ذلك فهو على رأي الخوارج.

١٦- أن إبرام العهد وعقد الهدنة والصلح بين دولة مسلمة ودولة غير مسلمة يحتم الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة بينها ولا يجوز نقضها إلا بمبرر شرعي، ويكون هذا بإذن الإمام وبأمر الإمام.

١٧- أن دخول المسلم لبلاد كافرة بأمان بتأشيرة أو غيرها يكون الكفار آمنون منه بمقتضى ذلك، ولا يجوز له خيانتهم ولا التعرض لدمائهم وأموالهم وأعراضهم، وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - على ذلك.

١٨- أن الجهاد في الإسلام يمنع في القتال المشروع قتل من ليس أهلاً للقتل

كالمرأة والصبي والشيخ الكبير الهرم ما لم يباشره بقول أو فعل، كما يمنع تخريب العامر وقطع الشجر المثمر، وعقر الحيوان، وجميع أنواع الإفساد، وعلى هذا فلا يجوز الاغتيالات ولا التفجيرات ولا التخريب بأنواعه؛ لأنه يجر على المسلمين شرًّا ويجر على المسلمين تقتيلاً وتشريداً، فلا تجوز هذه الأفعال، وإنما المشروع مع الكفار هو الجهاد في سبيل الله ومقاتلتهم في المعارك إذا كان عند المسلمين استطاعة، كما هي سيرة النبي ﷺ في مكة والمدينة وسيرة أصحابه من بعد ذلك.

١٩- أن القوه والقدرة على صد العدو شرط في جهاد الطلب والدفع.

٢٠- لا يشترط في الإمام الذي يرجع إليه في الجهاد أن يكون إماماً عاماً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة قد انقرضت من أزمنة متطاولة، وأن من كان إماماً أو حاكماً لبلد من البلدان المسلمة يكون بمنزلة الإمام العام، في القطر الذي يحكمه، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم يكن له الخلافة العامة، بل إن الأئمة مجتمعون على أن من تغلب على بلد أو بلدان فإن له حكم الإمام العام في جميع الأشياء، ومن هنا يعرف ضلال ناشئة نشأت تقول إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد.

٢١- قد تواترت النصوص الشرعية المعظمة للنفس الإنسانية، والمشددة على حرمة الدماء، والمحذرة من انتهاك المكانة العظمى للنفس، والمبينة أن إزهاقها بغير حق من كبائر الذنوب، ومع ذلك فإن مفهوم الجهاد في هذا العصر قد أخرجته فئة من هذه الأمة عن معناه الحقيقي، وهدفه الأصلي إلى مفاهيم أخرى خاطئة، أثرت في المقصد الحقيقي من الجهاد والهدف الأسمى من شرعيته، فكفرت كل مخالف لها، وخرجت على ولاة الأمر، وحملت عليهم السلاح، وشذت عما عليه جماعة

المسلمين وعامتهم، فغلت في دين الله، واستحلت الدماء المؤمنة البريئة، والأنفس المعصومة، وذلك باسم الجهاد، وسلكت هذه الفئة التكفيرية طريقة التفجير، وإزهاق الأرواح، وبث الذعر، وتدمير المنشآت، وغير ذلك من الأعمال التخريبية باسم الجهاد، وحرقت النصوص الشرعية، وأخرجتها عن معانيها الصحيحة، من أجل تبرير تلك الأعمال الإجرامية البشعة، ونتج عن تلك الأعمال تشويه صورة الإسلام، وعرقلة الأنشطة الدعوية، وتفريق كلمة المسلمين، وبث الاختلاف، والخروج على أئمة المسلمين، وإن ما يجري من تفجيرات وعمليات انتحارية، وترويع للآمنين، وهدم للمنشآت، وغير ذلك من المفاسد لا علاقة له بالجهاد، ولا بمفهومه وضوابطه وأهدافه ومقاصده - التي سبق تفصيلها في ثنايا هذا البحث - بل هو فكر الخوارج المتقدمين، يعاد من جديد بجهل وتليبس، ومكر وخداع شديد، وقى الله المسلمين شرور الفتن ما ظهر منها وما بطن.





الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية ١٦٥
- فهرس الأحاديث النبوية ١٧٣
- فهرس الآثار ١٧٧
- فهرس المصادر والمراجع ١٧٩
- فهرس الموضوعات ١٩٥

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

- ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾ ٢٣
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ ٦٧
- ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ ١٣٣، ٥٥، ٢٣، ١٧
- ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُم﴾ ١٣٣، ٢٣، ١٨
- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ ١٥٢
- ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ١٤٣، ٩٢، ٩١
- ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ ١٥١
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ ٦٦، ٦٤، ١٧
- ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ٥٥، ٢٢
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ٨٩

سورة آل عمران

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ ٩

- ١٣٧ ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾
- ١٩ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا﴾

سورة النساء

- ٩ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُورًا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
- ١٣٨ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
- ١٣٦ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾
- ٩٩ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
- ١٣٧ ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
- ١٥١ ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٢٥ ﴿الْمُرْتَدِّ إِلَى الَّذِينَ قَبِلَهُمْ كَفُورًا أَيْدِيَكُمْ﴾
- ١٤٤ ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
- ٥٦، ٢٤ ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقِنُّوْكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾
- ٦١، ٢٠ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾
- ١٠٦ ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾

سورة المائدة

- ١١٦ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
- ١٣٩ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
- ١٣٩ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ﴾

سورة الأنفال

- ٧٠ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- ٧٠ ﴿وَمَن يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا﴾
- ١٤٩، ٨٨، ٣٦ ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾
- ٧٠ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾
- ١٤٤، ١٤٠، ١٢٢، ١١٦ ﴿وَلَمَّا تَخَافُ مِّن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
- ٨٩ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾
- ١١٥ ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
- ٩٠ ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾
- ١١٨ ﴿وَإِن أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾

سورة التوبة

- ﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ ﴾ ١١٦
- ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٣٠، ٦٥
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ ٢٣
- ﴿ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ ١٤٤، ١١٦
- ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ .. ١١٦
- ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ١٥٢، ١١٥، ١١١، ١١٠، ٦٥، ٢٤، ١٧
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ ١٥٠
- ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ ٦٧، ٦٥، ١٧
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ
- اللَّهِ أَنْ أَقْلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ ٧٠، ٦٤
- ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ٦٤
- ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا ﴾ ٦٩، ٦٤، ٥١
- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ ٣٥
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ
- مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٨٠، ٧٨

﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ ٨١

﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ١٣٧، ١٩

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ ٦٩

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ﴾ ٦٢

سورة الحجر

﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٢٢

سورة الإسراء

﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ١٢٦

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ ١٤٤

سورة الحج

﴿ أذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ﴾ ٥٣، ٢٣، ١٧

﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ ١٥١

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ٤٢، ٣٤

سورة العنكبوت

﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ﴾ ٤٢، ٣٤

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ ٤٢،٣٥

سورة السجدة

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ ٤٣

سورة الأحزاب

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ٩

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ ٩

سورة الفتح

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ﴾ ٨٠

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ ١٢٠

سورة الحجرات

﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ ٩٨

سورة المجادلة

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ﴾ ٥٢

سورة الحشر

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ ١١٧

سورة الصف

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾ ٢٠

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحْرِيقِ نُسُجِكُمْ﴾ ٥١،٢٠

- ٥١، ٢٠ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
- ٢٠ ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ﴾
- ٢٠ ﴿وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾

سورة التغابن

- ٢٢ ﴿وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا﴾
- ١٨٩ ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

سورة الطلاق

- ١٨٩ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾

سورة النازعات

- ٤٢ ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾

سورة البينة

- ٨٨ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

سورة العصر

- ٤٢ ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنٌ خَسِرٌ﴾

فهرس الأحادسث والآثار

- ١٠٥ اسمعوا وأطبعوا
- ١٢٦ اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
- ١٥٢، ١٢٦ اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا
- ١٣١ اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرهم
- ٤٢ ألا أخبركم بالمؤمن؟ من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم
- ٨٩ ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي
- ١٣٩ الذي يخنق نفسه يخنقها في النار
- ١٨ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
- ١٢٩ إن رسول الله يأمرك يقول: لا تقتلن امرأة ولا عسيفًا
- ١٣٠ انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخًا
- ٨٧ إنما الأعمال بالنيات
- ٤٧ إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
- ١١٩، ٩٣ إني رسول الله ولست أعصيه وهو نصري
- ٦٧ بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله

- ١٠٢ تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
- ٦٥،٥١،١٨ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم
- ٧٩ جهادكن الحج
- ١٠١ الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا الحاشية
- ١٠١ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغرم
- ١٢٥ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
- ٧٨ رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ
- ٤٩،٤٦ سيخرج قوم في آخر الزمان سفهاء الأحلام
- ٢٠ الصلاة على ميقاتها
- ١١٥ صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء
- ١٢٧ فأنكر النبي ﷺ قتل النساء والصبيان
- ٩٠ فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أني قد أخرجت
- ٨١،٣٥ ففيهما فجاهد
- ١٢٨ فنهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان
- ١٢٥ قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ
- ١٢٩ قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً
- ١٢٦ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار

- لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ٧٠، ٦٦، ٢٠
- لكن أفضل الجهاد حج مبرور ٧٩
- ليخرج من كل رجلين رجل ٦٢
- لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما ٦٢
- ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون ٤٥
- المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ٤٣
- من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق ٤٧
- من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ١٠٠
- من جهز غازياً فقد غزا ٦٣
- من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة ١٠٣، ١٠٠
- من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ٤٤
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ١٣٤
- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ١٤٩، ٨٨، ٣٧
- من قتل دون ماله فهو شهيد ٥٤
- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ١٢٤، ١١٧، ١١٢
- من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده ١٣٨
- من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ١٣٨



- ١٨ من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة
- ١٤٢ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٢١ مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
- ٨٢ نعم إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك
- ٧٩ نعم الجهاد الحج
- ٧٩ نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
- ٨٩ وإذا أمرتكم بشي فأتوا منه ما استطعتم
- ١١٠ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى
- ١٤٢ والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي
- ٦٣ والذي نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين
- ٢١ هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم
- ١٤٠ يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي



فهرس الأثار

- ٢٣ أخرجوا نبيهم؟ إن لله وإنا إليه راجعون
- ١٣٠ ألا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدًا
- ١١٥ انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر
- ١٣٠ إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا



فهرس المصادر والمراجع

١. الاتحاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، تصنيف الإمام أبي عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي القرطبي، والمعروف بابن المناصف (ت: ٦٢٠هـ) ضبط نصه وعلق عليه: مشهور بن حسن آل سلمان، ومحمد بن زكريا أبو غازي، ط الأولى عام ١٤٢٥هـ، دار مالك.
٢. الأجوبة الأصولية في نقض الأصول الإرهابية، إعداد خالد بن حامد الشريف.
٣. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلي بن ببلان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) تحقيق الشيخ كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى بيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٧هـ.
٤. أحكام أهل الذمة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت، ط الثالثة ١٩٨٢م.
٥. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف أبي الحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠هـ) ط الثالثة ١٣٩٣هـ الناشر شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٦. أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)

- تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٧. أحكام القرآن للجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) طبعة بالأوفست مصورة عن الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب العربي بيروت.
٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها علاء الدين أبو الحسن البعلي (ت: ٥٣ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار المعرفة بيروت.
٩. آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للدكتور علي بن عبد الرحمن الطيار، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
١١. إغاثة الطالبين، لأبي بكر محمود الدمياطي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف، طبع بمطابع الإسلام، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
١٣. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) الناشر المكتبة السعدية بالرياض.
١٤. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ) أشرف على الطباعة والتصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت

١٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار ابن خزيمة الطبعة الأولى عام ١٣١٣هـ.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي.
١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت: ٩٥٠هـ)، الطبعة الثانية، الناشر دار المعرفة بيروت.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ) مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق علي حسن الطويل، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، عالم الكتب.
٢٠. البرهان في معرفة عقائد أهل الإيمان، لأبي الفضل منصور السكسكي (ت: ٦٨٣هـ) تحقيق دسام علي العموش، ط ١، ١٤٠٨هـ نشر مكتبة المنار، الأردن.
٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد بن محمد الصاوي (ت: ٤٢١هـ) الناشر دار المعرفة، بيروت عام ١٣٩٨هـ.
٢٢. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ) تصحيح المولوي محمد عمر، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ.
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ)

الطبعة الثانية معادة بالأوفست عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣١٣هـ، الناشر دار الفكر بيروت.

٢٤. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ

٢٥. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) دار الفكر بيروت، ط: عام ١٤٠٧هـ.

٢٦. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) إعداد وتحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، مروان سوار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٢٧. التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير، تأليف أ.د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل، قدم له وقرظه الشيخ العلامة الدكتور صالح بن الفوزان الفوزان (ط الأولى) ١٧٢٧هـ

٢٨. التلخيص، للحافظ أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) مطبوع بذييل المستدرك.

٢٩. تهذيب الصحاح، لمحمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون وأحمد عبد الغفور عطار، القاهرة، دار المعارف.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الرحمن محمد أحمد القرطبي (ت: ٦٧١هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٣١. جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر

السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) طبع عام ١٤١١هـ دار ابن القيم.

٣٢. الجهاد وضوابطه الشرعية، لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، إعداد وتعليق محمد بن فهد الحصين، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ الناشر مكتبة الرشد.

٣٣. حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم، لإبراهيم البيجوري، الناشر مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٠هـ.

٣٤. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لمحمد أمين بن عمر الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ مطبعة مصطفى البابي بمصر.

٣٥. حاشية ابن القاسم (حاشية الروض المربع على شرح زاد المستقنع) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٦. حاشية الشرقاوي على التحرير، للشيخ عبد الله بن حجازي الشرقاوي الشافعي (ت: ١٤٢٦هـ) الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، شرح مختصر المزني، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٨. شرح الخرشبي على مختصر خليل، لمحمد بن عبيد الله علي الخرشبي (ت: ١١٠١هـ) الطبعة الثانية ١٣١٧هـ، المطبعة الأميرية بمصر.

٣٩. الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) مكتبة التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

٤٠. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لابن القاسم جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٤١. دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمربي بن يوسف الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ) الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.

٤٢. الذخيرة لشهاب الدين إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق الدكتور محمد مجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٣. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي (ت: ٧٨٠هـ) الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٤. الرد على الأحنائي، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) مطبوع بهامش تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري لشيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر الدار العلمية للطباعة والنشر، دهلي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ الناشر المكتب الإسلامي

٤٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ) مع حاشية ابن قاسم

٤٧. رياض الصالحين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تعليق مصطفى محمد عمارة، القاهرة المطبعة الحلبية.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٩. سبل السلام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تصحيح وتعليق فوزان أحمد زولي وإبراهيم محمد الجمل، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥٠. السراج السالك شرح أسهل المدارك، لعثمان بن حسين مري الجعلي طبعة ١٤٠٢هـ الناشر دار الفكر

٥١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القرويني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر.

٥٢. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥٣. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق إبراهيم عطوة عوفي، الناشر إحياء التراث العربي بيروت.

٥٤. سنن الدارس لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت ٢٥٥هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر دار إحياء السنة النبوية.

٥٥. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت.

٥٦. السياسة الشرعية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق وتعليق سعود بن الخلف الشمري، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق محمد زايد الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

٥٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي (ت: ٤١٨هـ) تحقيق الدكتور حمد بن سعد الغامدي، الناشر دار طيبة.

٥٩. شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشمس الدين بن عبد الله الزركشي، المصري الحنبلي، (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) المطبعة الحلبية بالقاهرة، سنة ١٣٧٢هـ مطبوع مع بلغة السالك.

٦١. شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت: ٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.

٦٢. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد

المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، هجر للطباعة والنشر

٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العقيم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ مؤسسة أسام للنشر.

٦٤. شرح النووي لمسلم، شرح صحيح مسلم لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٦٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام ابن تيمية، حققه وعلق عليه محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع فتح الباري.

٦٧. صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، أشرف على الطبع المكتب الإسلامي.

٦٨. صحيح سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج إشراف زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٩. صحح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النسابوري (ت: ٢٦٦هـ) مع شرح النووي.

٧٠. ضعيف سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على استخراجها وطباعتها والتعليق عليه زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،

المكتب الإسلامي.

٧١. ضوابط الجهاد في السنة النبوية، للدكتور محمد عمر بازمول، بحث مقدم للملتقى الذي نظمه قسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، عام ١٤٢٥ هـ.

٧٢. العناية على الدراية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٨٧٦ هـ) مطبوع بهامش فتح القدير. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦ هـ) تحقيق د. محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ.

٧٣. فتاوى الأئمة في النوازل المدلهممة، جمع الشيخ محمد بن حسين القحطاني، طبع شركة دار الأوفياء للإعلان والنشر.

٧٤. الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، جمع وإعداد محمد بن فهد الحصين، تقديم: سماحة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، وفضيلة الشيخ: صالح بن الفوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ: عبد المحسن آل عبيكان وفضيلة الشيخ: محمد بن حسن آل الشيخ الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ طبع دار الأخيار، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.

٧٦. الفتاوى الهندية، للعلامة نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الثالثة بالأوفست ١٣٩٣ هـ، معادة على الطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠ هـ.

٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ) قرأ أصله وعلق عليه الشيخ عبد العزيز بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيحه محيي الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت.
٧٨. فتح الجواد بشرح الإرشاد، لابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٩١هـ القاهرة.
٧٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.
٨٠. فتح القدير لجمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام (ت: ٦٨١هـ) الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
٨١. الفروسية لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان دار الأندلس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٨٢. الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) راجعه عبد الستار أحمد فرج، عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ.
٨٣. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق مكتب التراث، في مؤسسة الرسالة بيروت.
٨٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١هـ) الناشر دار العلم بيروت، طبع ١٩٧٩م.
٨٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)

- تحقيق د. محمد بن محمد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة.
٨٦. كشف القناع علي متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)
الناشر عالم الكتب، طبع عام ١٤٠٣هـ.
٨٧. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:
١٢٩٨هـ) حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب
العربي.
٨٨. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)
(هـ) الناشر المكتب الإسلامي، طبع ١٤٠١هـ.
٨٩. المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) طبع دار
الدعوة للطباعة والنشر بتركيا، مصورة من طبعة دار السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ.
٩٠. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر
دار الفكر.
٩١. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع ملك فهد لطباعة المصحف
الشريف تاريخ الطباعة ١٤١٦هـ.
٩٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وإشراف
د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الرياض، الطبعة الثانية
١٤١٦هـ.
٩٣. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق لجنة
إحياء التراث العربي الناشر دار الفكر.
٩٤. المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) دار الكتاب

العربي.

٩٥. مراجعات فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة، إعداد وحوار د. عبد الله بن محمد الرفاعي مع ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ صالح الفوزان وفضيلة الشيخ صالح السدلان، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ.

٩٦. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ) الناشر دار الكتب العلمية.

٩٧. المسند لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ.

٩٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ).

٩٩. مصنف ابن أبي شيبة لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥ هـ) حققه وصححه الأستاذ عامر العمري والأعظمي، ونشره مختار أحمد الندوي الدار السلفية بالهند، طبعة أولى ١٤٠٧ هـ.

١٠٠. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي.

١٠١. المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البجلي (ت: ٧٠٩ هـ).

١٠٢. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥ هـ) تحقيق عبد السلام بن محمد هارون، الطبعة الثانية المطبعة الحليبية القاهرة، سنة ١٣٧٩ هـ.

- ١٠٣ . معونة أولي النهى شرح المنتهى، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار(ت: ٩٧٢هـ) دراسة وتحقيق د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٠٤ . المغني شرح مختصر الخرقى لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، الرياض دار عالم الكتب، سنة ١٤١٩هـ.
- ١٠٥ . مغني المحتاج شرح المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)
- ١٠٦ . المفاهيم الصحيحة للجهاد في سبيل الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد بن علي وهف القحطاني، مطبعة سفير، توزيع مؤسسة الجريسي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ١٠٧ . مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر مكتبة النهضة عام ١٣٨٩ هـ القاهرة.
- ١٠٨ . المقدمات الممهדות لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق سعيد أحمد إعراب الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٠٩ . المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ).

١١٠. الملخص الفقهي، للدكتور صائح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١١١. الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر للنشر والطباعة بيروت.
١١٢. المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، جمع وإعداد عادل بن علي أحمد الفريدان، مكتبة الغرباء الأثرية.
١١٣. المنهاج للنووي أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع مغني المحتاج.
١١٤. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، للحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن، (ت: ٩٥٤هـ) الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر.
١١٥. مهمات حول الجهاد، للشيخ عبد الله بن سعد بن محمد أبا حسين، تقديم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
١١٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) الناشر مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
١١٧. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٥٧هـ، دار المأمون، القاهرة.
١١٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري، (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٩. نواسخ القرآن، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق محمد أشرف علي المليباري، الناشر المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
١٢٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر مكتبة دار التراث، القاهرة.
١٢١. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
١٢٢. الوسيط في المذهب لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) حققه وعلق عليه أحمد محمد إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.



فهرس الموضوعات

- ٥ تقديم: معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
- ٦ تقديم: معالي الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان
- ٧ تقديم: معالي الشيخ الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل
- ٩ المقدمة
- ١١ أسباب اختيار هذا الموضوع
- ١١ خطة البحث
- ١٥ منهج البحث
- ١٧ التمهيد: مشروعية الجهاد وفضله
- ٢٢ مراحل تشريع جهاد الكفار
- ٢٢ المرحلة الأولى: مرحلة الكف عن القتال
- ٢٣ المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به
- ٢٣ المرحلة الثالثة: مرحلة قتال من قاتل المسلمين والكف عن غيرهم
- المرحلة الرابعة: مرحلة قتال كل كافر (ينشر الكفر، ويدعو إليه)
- ٢٤ حتى يسلم أو يعطي الجزية
- ٢٥ بيان أن هذه المراحل ليس شيء منها منسوخاً
- ٢٩ الفصل الأول: مفهوم الجهاد وأنواع وحكمه

- المبحث الأول: في مفهوم الجهاد وأنواعه وفيه مطلبان ٣١
- المطلب الأول: في مفهوم الجهاد لغةً وشرعاً ٣٣
- الراجع والمختار من التعريفات السابقة ٣٨
- المطلب الثاني: أنواع الجهاد وفيه فرعان ٣٩
- الفرع الأول: أنواع الجهاد بمعناه العام ٤١
- النوع الأول: جهاد النفس ٤١
- النوع الثاني: جهاد الشيطان ٤٣
- النوع الثالث: جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات ٤٣
- إخراج بعض الفئات للجهاد عن معناه الصحيح ٤٧
- النوع الرابع: جهاد الكفار ٥١
- النوع الخامس: جهاد المنافقين ٥٢
- الفرع الثاني: أنواع الجهاد بمفهومه الخاص ٥٣
- الرد على من رأى أن الجهاد للدفاع فقط ٥٥
- المبحث الثاني: في حكم الجهاد ومتى يتعين وفيه مطلبان ٥٧
- المطلب الأول: في حكم الجهاد ٥٩
- فأما حكم الجهاد من حيث الجملة ٥٩
- الأدلة ٦١

- أولاً: أدلة أصحاب القول الأول - وهم الجمهور ٦١
- فمن الكتاب ٦١
- ومن السنة ٦٢
- وأما الإجماع ٦٣
- وأما المعقول ٦٤
- ثانياً: أدلة القائلين بأن الجهاد فرض عين ٦٤
- مناقشة الأدلة ٦٥
- أدلة القول الثالث القائل بأن الجهاد مندوب إليه ٦٦
- مناقشة الأدلة ٦٧
- الراجع ٦٨
- المطلب الثاني: المواضع التي يكون فيها الجهاد بمعناه الخاص متعيناً.. ٦٩**
- الموضع الأول: إذا حاصروهم عدوهم من الكفار في بلادهم..... ٦٩
- الموضع الثاني: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان..... ٧٠
- الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير..... ٧٠
- الموضع الرابع: إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه ٧١
- الفصل الثاني: ضوابط الجهاد وأهدافه وفيه مبحثان ٧٣**
- المبحث الأول: ضوابط الجهاد وفيه ثلاثة مطالب ٧٥**

- المطلب الأول: الضوابط التي تشترط فيمن يجب عليه الجهاد ٧٧
- الشرط الأول: الإسلام. ٧٧
- الثاني، والثالث: العقل والبلوغ. ٧٨
- الرابع: الحرية. ٧٨
- الخامس: الذكورة. ٧٩
- الشرط السادس: السلامة من الضرر. ٨٠
- الشرط السابع: وجود النفقة. ٨٠
- المطلب الثاني: الضوابط التي تشترط ليكون الجهاد مشروعاً ٨٥
- الفرع الأول: الضوابط التي تشترط في المجاهد المسلم ليكون الجهاد مشروعاً ٨٧
- أولاً: الإخلاص لله تعالى. ٨٧
- ثانياً: أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون القتال بها ٨٨
- ثالثاً: ألا يترتب على قتال العدو مفسدة أعظم من مفسدة ترك القتال. ٩١
- رابعاً: أن أمر الجهاد موكول للإمام ومن صلاحياته ٩٤
- خامساً: أن يكون القتال تحت راية وقيادة شرعية تنظمه ٩٤
- اتفاق أهل السنة والجماعة على أن الجهاد موكول للإمام ٩٥
- الأدلة الدالة على اشتراط إذن الإمام في الجهاد ٩٩
- الأدلة الدالة بخصوصها على وجوب طاعته في الجهاد، وأن أمر الجهاد موكول إليه ١٠٠

- الإمام الذي تجب طاعته في الجهاد وغيره ١٠٣
- الفرع الثاني: الضوابط التي تشترط فيمن يقاتل من الكفار** ١٠٧
- أولاً: ألا يكون الكافر المقاتل ذمياً ١٠٩.
- من يصح منه عقد الذمة والهدنة ١١١.
- ثانياً: ألا يكون معاهداً ١١٢
- الهدنة جائزة بأربعة شروط ١١٢
- الأدلة على جواز عقد الهدنة إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك ١١٥
- الأدلة على لزوم الوفاء بالهدنة إذا عقدها الإمام ١١٦
- إذا كان بين دولة مسلمة ودولة كافرة عهد وميثاق فاعتدت الدولة الكافرة على دولة أخرى مسلمة، فهل للدولة المسلمة أن تنصر أختها المسلمة على الكافرة وبينهما عهد وميثاق؟ ١١٨
- هل يترك الكفار يستحلون دماء وأعراض وأرض المسلمين وتترك نصرتهم بحجة وجود عهد وميثاق بين دولة كافرة ومسلمة؟ ١٢٢
- ثالثاً: ألا يكون الكافر المقاتل مستأمنًا ١٢٣
- من له عقد الأمان؟ ١٢٤
- الأمان على قسمين: عام وخاص ١٢٤
- الفرق بين العقود الثلاثة: عقد الذمة، وعقد الهدنة، وعقد الأمان . ١٢٥

- رابعاً: أن يكون الكافر المُقاتل قد بلغته الدعوة..... ١٢٥
- خامساً: أن يكون الكافر المُقاتل من أهل القتال..... ١٢٧
- أقوال العلماء في الكفار غير المحاربين عدا النساء والصبيان كالشيخ
الكبير ونحوه..... ١٢٨
- سبب الخلاف في المسألة..... ١٣٢
- الراجع في المسألة..... ١٣٢
- حكم العمليات الانتحارية التفجيرية التي كثرت في العصر الحاضر ١٣٣
- المطلب الثالث: ضوابط عامة في الجهاد** ١٤١
- المبحث الثاني: أهداف الجهاد** ١٤٩
- الخاتمة ١٥٥
- الفهارس العامة ١٦١
- فهرس الآيات القرآنية ١٦٥
- فهرس الأحاديث والآثار ١٧٣
- فهرس الآثار ١٧٧
- فهرس المصادر والمراجع ١٧٩
- فهرس الموضوعات ١٩٥

فائدة نفيسة

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمته الله: (ولا يشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين، لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: «اسمعوا وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي»، فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه والأمة الإسلامية بدأت تتفرق؛ فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم وإن لم تكن له الخلافة العامة، وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! - نسأل الله العافية - ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه!)

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية؛ - والعياذ بالله - لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة على أن من استولى على ناحية من النواحي وصار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص على ذلك العلماء مثل صاحب «سبل السلام»، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه، وهذا هو الواقع الآن، فالبلاد التي في ناحية واحدة تجدهم يجعلون انتخابات ويحصل صراع على السلطة ورشاوى وبيع للذمم إلى غير ذلك، فإذا كان أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يؤلّوا عليهم واحداً إلاّ بمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عموماً؟! هذا لا يمكن) الشرح الممتع (٩/٨).



IBN ABI TALIB



IBNABITALIB



WWW.IBNABITALIB.COM



+965 66118121

+965 55999986



@IBNABITALIB



IBNABITALIB



IBNABITALIB1@GMAIL.COM



+965 99494122